ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 — 76.50.25 / 76.51.79 — 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية لسنة 1992.

ظهير شريف رقم 1.91.321 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 3

قانون المسطرة الجنائية. - محكمة العدل الخاصة.

ظهير شريف رقم 1.91.110 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 67.90 المتعلق بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972) 33

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco de Sabadell ».

مرسوم رقم 2.91.864 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 19 من جمادى الاولى 1412 (27 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco de Sabadell » في شأن قرض شراء مبلغه 13.855.000 دولار لامريكا الشمالية يرصد للتمويل الجزئي للصفقة عدد 75/AHM/4 B/91 المبرمة من قبل ادارة الدفاع الوطني 35

وزير المالية. - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.91.882 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) تفوض بموجبه خلال سنة 1992 الى وزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات 35

مرسوم رقم 2.91.883 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية 35

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.91.884 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية 36

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.91.885 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406(14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة 36

بكالوريا التعليم الثانوي. - اصلاح نظام الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1380.91 صادر في 3 ربيع الاول 1412 (13 سبتمبر 1991) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي 36

صفحة

الجمارك والضرائب غير المباشرة. - التصاريح الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 1789.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن ايداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية .. 37

قرار لوزير المالية رقم 1790.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن ايداع التصاريح الموجزة بطرق معلوماتية .. 38

قرار لوزير المالية رقم 1791.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصاريح الجمركية غير الموجزة 39

نصوص خاصة

اقليم وجدة. - وقف مجلس جماعة عين الصفا.

قرار لوزير الداخلية رقم 1718.91 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) يقضي بوقف مجلس جماعة عين الصفا لمدة ثلاثة أشهر 50

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.91.321 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر عن مجلس النواب في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

وحرر بمراكش في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الاول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام ، خلال سنة 1992 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها ويحددون تعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة او المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاي سبب من الاسباب ، دون اذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الاول أو لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1992 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

II. ـ وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده الصادرة بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملا بأحكام المادة 2 من القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) :

- قرار وزير المالية رقم 8.91 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ؛
- قرار وزير المالية رقم 1131.90 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4084 بتاريخ 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) ؛
- قرار وزير المالية رقم 1132.90 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4084 بتاريخ 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) ؛
- قرار وزير المالية رقم 371.91 الصادر في 30 من رجب 1411 (15 فبراير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4090 بتاريخ 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) ؛
- قرار وزير المالية رقم 592.91 الصادر في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4098 بتاريخ 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قرار وزير المالية رقم 783.91 الصادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4110 بتاريخ 25 من محرم 1412 (7 أغسطس 1991) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1131.91 الصادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4114 بتاريخ 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 696.91 الصادر في 22 من ربيع الاول 1412 (2 أكتوبر 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4120 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1412 (16 أكتوبر 1991).

III. ـ وفقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يوافق على القرار المبين بعده المتعلق بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك والصادر عملا بأحكام الفقرة 1 من الفصل 183 من المدونة المذكورة :

ـ قرار وزير المالية رقم 268.91 الصادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية وعلى بعض المواد الهيدروكاربونية الاخرى (الجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

الضريبة على الشركات

المادة 3

I. ـ تتمم أو تغير على النحو التالي أحكام المادتين 7 و 15 ـ I من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 7. ـ تشمل التكاليف القابلة للخصم بحسب مدلول « المادة 5 أعلاه :

« .....

« 7. ـ .....

« ويتم الخصم في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة « أو صناعة أو فرع من فروع النشاط ، ويتوقف على قيد الاموال « في حساب للأصول الثابتة وعلى اثبات استهلاكها في المحاسبة « بصورة منتظمة.

« غير أن نسبة الاستهلاك المحاسبية لتكلفة تملك عربات نقل « الاشخاص غير العربات المشار اليها بعده لا يمكن أن تقل « عن 20 ٪ في السنة وأن اجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا « والمنجم على خمس سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد « على 200.000 درهم لكل عربة.

« وفي حالة التخلي عن أصول العربات المحدد استهلاكها « كما هو منصوص على ذلك أعلاه أو في حالة سحبها تحدد « الارباح والخسائر وزائد القيمة أو ناقصها باعتبار القيمة « الصافية المحاسبية في تاريخ التخلي أو السحب.

« وإذا قامت المقاولة باستعمال العربات المذكورة في إطار « عقد قرض بالايجار أو الكراء ، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة « أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ « الاستهلاك بنسبة 20 ٪ كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة « الذي يجاوز 200.000 درهم ، لا يتم خصمه من أجل تحديد « النتيجة الجبائية للمستعمل.

« غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق بالنسبة لعمليات « الكراء التي لا تجاوز مدتها ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد.

« ولا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :

« ـ العربات المستخدمة للنقل العام ؛

« ـ عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي ؛

« ـ العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات « والمستخدمة وفقا للغرض التي هي معدة له ؛

« ـ سيارات الاسعاف.

« ويجوز للشركات التي تسلمت مكافأة على التجهيز « تتعلق جميعها بالسنة المحاسبية التي تم تسلمها خلالها « أن تقوم .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 15. ـ

« I. ـ الضريبة المستحقة على جميع الشركات غير الشركات « الاجنبية الخاضعة للضريبة بحسب النظام الجزافي وفقا لأحكام « المادة 18 من هذا القانون لايمكن أن يقل مبلغها في كل سنة « محاسبية مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها « الشركة خلالها عن حد أدنى.

« ويتكون أساس الحد الادنى من نتائج الاستغلال المشار اليها « في البنود 1 و 2 و 6 من المادة 6 أعلاه.

« ويعادل سعر الحد الادنى 0,50 ٪.

« على أنه لايمكن أن يقل مبلغ الحد الادنى للضريبة عن « ألف وخمسمائة درهم.

« ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

II. ـ يتمم القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه بالمادة 7 المكررة التالية :

« المادة 7 المكررة. ـ تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول « المادة 5 أعلاه المخصصات المكونة في حدود 3 ٪ من النتيجة « الجبائية قبل مباشرة الضريبة ، وذلك بهدف تمويل صندوق يعد :

« ـ اما لتملك أو بناء مساكن من طرف رب العمل تخصص لاجراء « المنشأة على سبيل سكنى رئيسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ واما لمنح الاجراء المذكورين قروضا تمكنهم من تملك
« أو بناء المساكن المشار اليها أعلاه.

« ويجب أن ترصد المخصصات الآنفة الذكر على وجه الاسبقية
« والى غاية 50 ٪ على الاقل من مجموعها للمساكن الاقتصادية
« المشار اليها في الجزء السادس من المرسوم الملكي رقم 552.67
« بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة
« قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض
« الفندقي.

« وإذا لم تستخدم المخصصات المذكورة خلال الخمس سنوات
« التالية لسنة تأسيسها أو لسنة إرجاع القروض أعيد تلقائيا
« إدراج الجزء غير المستخدم منها في النتائج الضريبية للسنة
« السادسة زيادة على تطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما
« في الفقرة الثانية من المادة 45 من هذا القانون.

« وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع
« عن مزاولة فرع من فروع النشاط يعاد ادراج المبالغ المرجعة
« فيما يتعلق بالقروض الممنوحة في النتيجة الضريبية للسنوات
« التي تم خلالها ارجاع المبالغ المذكورة.

« وتطبق أحكام هذه المادة على المخصصات المؤسسة قبل
« فاتح يناير 1992 عملا بأحكام الجزء الرابع من القانون
« رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات
« العقارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ
« 29 من ذي القعدة 1405 (17 اغسطس 1985). »

الضريبة العامة على الدخل

المادة 4

I. ـ تتمم أو تغير على النحو التالي أحكام المواد 15 و 81 ـ I و 94 (الفقرة الثانية) و 100 من القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« المادة 15. ـ تشمل التكاليف القابلة للخصم المنصوص
« عليها في المادة 13 أعلاه :

« .....

« .....

« ويكون هذا الاستهلاك قابلا للخصم من اليوم الأول من
« شهر تملك الاموال ، بيد انه يجوز للمؤسسة ، اذا تعلق الامر
« بأموال منقولة لا تستخدم في الحال ، ان تؤجل استهلاكها الى اليوم
« الاول من الشهر الذي يقع فيه تاريخ استخدامها بالفعل.

« ويتم الخصم في حدود النسب المعمول بها وفقا لاعراف
« كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط ، ويتوقف على قيد
« الاموال في حساب للاصول الثابتة وعلى اثبات استهلاكها في
« المحاسبة بصورة منتظمة.

« غير أن نسبة الاستهلاك المحاسبية لتكلفة تملك عربات
« نقل الاشخاص غير العربات المشار اليها بعده لا يمكن ان
« تقل عن 20 ٪ في السنة وأن اجمالي القيمة القابل للخصم
« ضريبيا والمنجم على خمس سنوات باقساط متساوية لا يمكن
« أن يزيد على 200.000 درهم لكل عربة.

« وفي حالة التخلي عن أصول العربات المحدد استهلاكها
« كما هو منصوص على ذلك أعلاه أو في حالة سحبها تحدد
« الارباح والخسائر وزائد القيمة أو ناقصها باعتبار القيمة
« الصافية المحاسبية في تاريخ التخلي أو السحب.

« وإذا قامت المقاولة باستعمال العربات المذكورة في إطار
« عقد قرض بالايجار أو الكراء ، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة
« أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ
« الاستهلاك بنسبة 20 ٪ كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة
« الذي يجاوز 200 000 درهم . لا يتم خصمه من أجل تحديد
« النتيجة الجبائية للمستعمل.

« غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق بالنسبة لعمليات
« الكراء التي لا تجاوز مدتها ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد.

« ولا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :

« ـ العربات المستخدمة للنقل العام ؛

« ـ عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي ؛

« ـ العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات
« والمستخدمة وفقا للغرض التي هي معدة له :

« ـ سيارات الاسعاف.

« ويجوز للمؤسسات التي تسلمت مكافأة على التجهيز
« تتعلق جميعها بالسنة المحاسبية التي تم تسلمها خلالها
« أن تقوم .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 81. ـ

« I. ـ اذا لم يدفع أرباب العمل والمدينون بالايرادات تلقائيا
« جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 داخل
« الآجال المضروبة لذلك وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة
« غرامة قدرها 10 ٪ وعلاوة قدرها 3 ٪ عن شهر التأخير الاول
« و 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر اضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق
« الضريبة وتاريخ دفع مبلغها.

« وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة جميعها أو بعضها وجب
« أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل باضافة الغرامة البالغ
« قدرها 10 ٪ والعلاوات المتعلقة بها محسوبة كما هو منصوص على
« ذلك في الفقرة السابقة فيما يخص المدة الفاصلة بين
« تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الامر بتحصيلها.

« وفيما يخص الضرائب الصادر الامر بتحصيلها تطبق علاوة
« قدرها 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير ينصرم بين اليوم
« الأول من الشهر التالي لتاريخ صدور الامر بتحصيل الضريبة وتاريخ
« دفع مبلغها وذلك استثناء من أحكام الفصلين 5 و 6 من الظهير
« الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم « التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها « مأمورو الخزينة.

« II ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 94 (الفقرة الثانية). ـ غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو « التالي :

« 1 ـ فيما يخص المبالغ الاجمالية المبينة في المادة 19 أعلاه ، « يحدد السعر بـ 10 ٪ ؛

« 2 ـ فيما يخص المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة المنصوص « عليها في المادة 73 أعلاه ، يحدد السعر بـ :

« أ) 45 ٪ اذا دفعت المكافآت والتعويضات الى أشخاص ليسوا « من مستخدمي رب العمل الدائمين غير المشار اليهم في ـ ب بعده ؛

« ب) 17 ٪ اذا دفعت المكافآت والتعويضات من قبل مؤسسات « التعليم أو التأهيل المهني الخاصة أو العامة الى مدرسين ليسوا « من مستخدميها الدائمين.

« ويترتب على الضرائب المحسوبة بالنسب المحددة في الفقرتين « 1 و 2 أعلاه الابراء من الضريبة العامة على الدخل. »

« المادة 100. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ، « مع مراعاة أحكام المادة 101 بعده ، أن يوجهوا في رسالة موصى « بها مع اشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل ايصال في 31 مارس « على أبعد تقدير من كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم « التي في حكمها التابع له محل اقامتهم الاعتيادية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II ـ تنسخ الفقرة الاخيرة من المادة 73 من القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه.

III ـ يتمم القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه بالمادتين 15 المكررة و 104 المكررة التاليتين :

« المادة 15 المكررة. ـ تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول « المادة 13 أعلاه المخصصات المكونة في حدود 3 ٪ من النتيجة « الجبائية قبل مباشرة الضريبة ، وذلك بهدف تمويل صندوق يعد :

« ـ اما لتملك أو بناء مساكن من طرف رب العمل تخصص لاجراء « المنشأة على سبيل سكنى رئيسية ؛

« ـ واما لمنح الاجراء المذكورين قروضا تمكنهم من تملك « أو بناء المساكن المشار اليها أعلاه.

« ويجب أن ترصد المخصصات الآنفة الذكر على وجه « الاسبقية والى غاية 50 ٪ على الاقل من مجموعها للمساكن الاقتصادية « المشار اليها في الجزء السادس من المرسوم الملكي رقم 552.67 « بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة « قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء « والقرض الفندقي.

« واذا لم تستخدم المخصصات المذكورة خلال الخمس سنوات « التالية لسنة تأسيسها أو لسنة إرجاع القروض أعيد تلقائيا ادراج « الجزء غير المستخدم منها في النتائج الضريبية للسنة السادسة « زيادة على تطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في الفقرة II « من المادة 109.

« وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن « مزاولة فرع من فروع النشاط يعاد ادراج المبالغ المرجعة « فيما يتعلق بالقروض الممنوحة في النتيجة الضريبية للسنوات « التي تم خلالها ارجاع المبالغ المذكورة.

« وتطبق أحكام هذه المادة على المخصصات المؤسسة قبل « فاتح يناير 1992 عملا بأحكام الجزء الرابع من القانون « رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات « العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ « 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985). »

« المادة 104 المكررة. ـ I ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة « على الدخل الذين يحصلون على دخول مهنية محددة وفقا « لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية « المبسطة أن يدفعوا تلقائيا الى الخزينة قبل فاتح فبراير « من كل سنة فيما يرجع لدخلهم المهني المتعلق بالسنة السابقة « اشتراكا محسوبا باعتبار الحاصلات المشار اليها في « الفقرات 1 و 2 و 6 من المادة 14 من هذا القانون وذلك مع مراعاة « التسوية المنصوص عليها في البند III بعده ووفق الاسعار التالية :

« أ) ـ 6 ٪ فيما يخص المهن المشار اليها في (ج) من الفقرة 1 « من المادة 10 أعلاه ؛

« ب) ـ 0،50 ٪ فيما يخص المهن أو الاعمال غير المشار اليها « في (أ) أعلاه.

« ويباشر دفع الاشتراك المنصوص عليه في هذه الفقرة « بواسطة ورقة اعلام تضاف نسخة منها الى الاقرارين المنصوص « عليهما في المادتين 100 و 102 من هذا القانون.

« II ـ لا يستحق الاشتراك الآنف الذكر على الخاضعين للضريبة « العامة على الدخل طوال الثلاث سنوات المحاسبية الاولى التالية « لتاريخ الشروع في عملهم المهني.

« III ـ يخصم الاشتراك من مبلغ الضريبة العامة على الدخل.

« غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة اذا تبين ان الجزء المطابق « للدخل المهني من الضريبة العامة على الدخل بالنظر الى الدخل « الاجمالي المفروضة عليه الضريبة اقل من مبلغ الاشتراك المحدث « بموجب هذه المادة.

« IV ـ يترتب على عدم دفع الاشتراك المشار اليه أعلاه أو على دفع « قسط غير كاف منه داخل الاجل المضروب لذلك تطبيق الغرامة « والعلاوة المنصوص عليهما في البند I من المادة 81 من هذا القانون.

« وفي هذه الصورة يصدر في شأن الاشتراك غير المدفوع « جميعه أو بعضه وكذا الغرامات والعلاوات المشار اليها أعلاه « امر بالتحصيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 « من البند I من المادة 81 الآنفة الذكر. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة على الارباح العقارية

المادة 5

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام البنود II و III و V و VI و VII و VIII و IX و X و XI من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

« الفصل 5. ـ .....

« .....

« II. ـ يعادل الربح المفروضة عليه الضريبة .....

« .....

« ويراد بأثمان التملك والبيع ، مع مراعاة أحكام
« البند VIII والفقرة 3 من البند X من هذا الفصل ، الاثمان
« التي يصرح أو يعترف بها كلا الطرفين أو احدهما ،

« .....

« وفي حالة بيع عقارات .....

« .....

« ـ اما القيمة التجارية .....

« .....

« ـ واما عند عدم ذلك القيمة التجارية ..... مع مراعاة
« الاحكام الواردة في البند VIII بعده .....

« ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« III. ـ لاتخضع لضريبة الارباح العقارية .....

« .....

« ..... المفروضة عليهم الضريبة العامة على الدخل.

« V. ـ يحدد سعر الضريبة على الارباح العقارية بـ 15 ٪.

« غير ان مبلغ الضريبة المستحقة لايمكن ان يقل
« عن 2 ٪ من ثمن البيع كما هو محدد في الفقرة الاولى
« من البند II أعلاه.

« VI. ـ تستحق الضريبة على البائع.

« ويجب على هذا الاخير ان يدفع مبلغها تلقائيا داخل اجل
« الاقرار المنصوص عليه بحسب الحالة في الفقرة الاولى
« أو الفقرة الثانية من البند VII بعده الى صندوق قابض التسجيل
« التابع له موقع العقار المبيع.

« ويباشر دفع الضريبة بواسطة ورقة اعلام محررة في
« أو وفق نموذج تسلمه الادارة.

« وتشتمل ورقة الاعلام المذكورة على ثلاث قسيمات تسلم
« إحداها الى الطرف الدافع.

« VII. ـ يجب على الخاضع للضريبة ان يسلم مقابل ايصال
« حين القيام بدفع الضريبة المنصوص عليه في البند VI أعلاه
« اقرارا الى قابض التسجيل داخل اجل الشهرين التالي لشهر
« البيع.

« غير ان الاقرار المشار اليه أعلاه لا يجب الادلاء به
« في حالة نزع ملكية لاجل المنفعة العامة الا داخل الشهرين
« التاليين للشهر الذي تم فيه قبض التعويض عن نزع الملكية.

« ويحرر الاقرار الآنف الذكر في أو وفق نموذج
« تسلمه الادارة ويجب ان يشفع بجميع الاوراق المثبتة المتعلقة
« بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

« واذا لم يدل الخاضع للضريبة بالاقرار في الاجل
« المضروب طلب منه مفتش الضرائب المباشرة والرسوم
« التي في حكمها التابع له موقع العقار المبيع في رسالة
« موصى بها ، مع اشعار بالتسلم ، التقيد باحكام هذا البند
« واحكام البند VI أعلاه داخل اجل شهر يبتدىء
« من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة ، وبعد انصرام هذا
« الاجل تفرض الضريبة تلقائيا باصدار امر بتحصيلها
« على اساس يساوي ثمن البيع مطروحة منه نسبة 10 ٪
« ولايمكن ان ينازع فيه الا وفق الشروط المنصوص عليها في
« البند XI (1) بعده.

« VIII. ـ اذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي
« في حكمها ، بعد الاطلاع على اقرار الخاضع للضريبة ،
« ما يستوجب تصحيح الاقرار أو تقييم ثمن التملك أو نفقات
« الاستثمار غير المبررة أو هما معا وجب عليه ان يبلغ
« المعني بالأمر ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم
« اسباب التصحيح المزمع القيام به وتفاصيل مبلغه ، وللخاضع
« للضريبة أجل ثلاثين يوما بعد تاريخ تسلم التبليغ لتقديم
« جوابه والادلاء ان اقتضى الحال بما لديه من اثباتات ،
« وفي حالة عدم الجواب خلال الاجل المضروب تفرض الضريبة
« ولا يمكن ان ينازع فيها الا وفق الاحكام الواردة في
« البند XI (1) بعده.

« واذا قدمت ملاحظات داخل الاجل المضروب ورأى
« المفتش ان جميعها أو بعضها لايستند الى أي اساس صحيح
« فرض الضريبة باعتبار الاسس التي يرى من الواجب
« اعتمادها وبلغ الخاضع للضريبة اسباب رفضه الجزئي
« أو الكلي للملاحظات المقدمة مع اخباره بأنه يجوز له ان
« يطعن في الاسس المذكورة امام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
« المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 24.86
« المتعلق بالضريبة على الشركات داخل الشهرين التاليين
« لشهر وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ.

« ويمكن ان يطعن الخاضع للضريبة أو الادارة
« في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة امام اللجنة
« الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص
« عليها في المادة 41 من القانون رقم 24.86 المشار اليه
« اعلاه وفق الشروط المقررة في البندين IV و V من
« المادة 39 من القانون المذكور.

« XI. ـ ان الاغفالات الكلية أو الجزئية .....

« .....

« ..... من هذا الفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أما الاخفاءات .....

« ..... المرتبطة بها ،

« وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة الاولى من « البند VIII من هذا الفصل فيما يتعلق بالتصحيحات التي « يعتزم المفتش القيام بها.

« X. 1 ـ اذا لم يدفع الخاضع للضريبة تلقائيا جميع أو بعض المبلغ « المنصوص عليه في البند VI أعلاه داخل الاجل المضروب « لذلك وجب عليه أن يدفع مع المبالغ المستحقة غرامة قدرها 10 ٪ « وعلاوة قدرها 3 ٪ عن شهر التأخير الاول و 1 ٪ عن كل شهر « أو كسر شهر اضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ « دفع مبلغها.

« وزيادة على ما ذكر ، يجب أن يدفع الخاضع للضريبة غرامة « تساوي 15 ٪ من مبلغ الضريبة المستحقة عن التأخير في « الادلاء بالاقرار.

« واذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة جميعها أو بعضها « وجب أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل بإضافة الغرامة البالغ « قدرها 10 ٪ والعلاوات المتعلقة بها محسوبة كما هو منصوص « على ذلك في الفقرة الاولى من 1 من هذا البند فيما يخص المدة « الفاصلة بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الامر بتحصيلها « وكذا العلاوة البالغة 15 ٪ المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

« وفيما يخص الضرائب الصادر الامر بتحصيلها ، تطبق علاوة « قدرها 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير ينصرم بين « الشهر الاول التالي لتاريخ صدور الامر بالتحصيل وتاريخ دفع « مبلغها وذلك استثناء من أحكام الفصلين 5 و 6 من الظهير « الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 اغسطس 1935) « بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم « التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها ماموزو « الخزينة.

« 2 ـ يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية عملا « بأحكام الفقرة 4 من البند VII أعلاه تطبيق الغرامة والعلاوات « المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه.

« 3 ـ عندما يدلي احد الخاضعين للضريبة بإقرار يتضمن « ربحا فيه نقصان تزاد نسبة 15 ٪ على الضريبة المتعلقة بالجزء « المتملص منه. وترفع الزيادة المذكورة الى 100 ٪ اذا ثبت « سوء النية ، واضافة الى ما ذكر ، يتعرض الخاضع للضريبة « الى أداء العلاوات والغرامات عن التأخير المنصوص عليها في « الفقرة الاولى من 1 من هذا البند ، ويصدر أمر بالتحصيل فيما « يتعلق بالرسوم المتملص منها والغرامات والعلاوات.

« 4 ـ تستحق في الحال المبالغ الصادر الامر بتحصيلها فيما « يتعلق بالضريبة والغرامة والعلاوات المنصوص عليها في « هذا الفصل.

« XI. ـ أ) يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في استحقاق « جميع وبعض مبلغ الضريبة المفروض عليهم عملا بأحكام الفقرة 4 « من البند VII والفقرة الاولى من البند VIII أن يوجهوا مطالباتهم « في هذا الشأن الى مدير الضرائب داخل الاربعة أشهر التالية « للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ الامر بتحصيل الضريبة « المطالبين بأدائها.

« وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف « بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك وفق الاحكام الواردة في « الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 « (22 نوفمبر 1924) في شأن تحصيل ديون الدولة من غير اخلال بحق « الخاضعين للضريبة في رفع القضية الى المحكمة المختصة داخل « الشهر الذي يلي تاريخ تبليغهم قرار الادارة.

« وإذا لم تجب الادارة خلال الستة أشهر التالية لتاريخ « المطالبة جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية الى المحكمة « المختصة داخل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب.

« وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الارباح العقارية « غير المقيمين يرفع أجل تقديم القضية الى المحكمة المختصة الى « شهرين.

« ب) 1 ـ على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من « قبله لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في « البند IX من هذا الفصل اسقاط بعض أو جميع المبالغ المطالب بها « برسم الضريبة اذا ثبت انها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الامر « يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

« 2 ـ يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة « ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالاعفاء أو التخفيض « من الغرامة والعلاوات الاخرى المنصوص عليها في هذا الفصل ومن « علاوة التأخير المقررة في الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه « أعلاه بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935). »

الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

المادة 6

I. ـ تفرض ضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة بعده المدفوعة أو المقيدة في حساب الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنوية الذين لهم في المغرب إقامة اعتيادية أو موطن ضريبي أو مؤسسة ثابتة تتعلق بها الحاصلات المدفوعة.

II. ـ تشمل الضريبة الفوائد والحاصلات الاخرى التي في حكمها المترتبة على :

أ) السندات واذون الصندوق وصكوك الاقتراض الاخرى الصادرة عن كل شخص طبيعي أو معنوي غير الدولة ؛

ب) المبالغ المودعة لاجل معين أو لسحبها عند الطلب أو في دفاتر لدى مؤسسات البنك والائتمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) القروض والسلفات التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنوية غير مؤسسات البنك والائتمان الى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية ؛

د) القروض التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنوية لاشخاص آخرين بواسطة مؤسسات البنك والائتمان.

غير أن الضريبة لاتطبق على الفوائد والحاصلات المماثلة الاخرى للسندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الاخرى التي تضمنها الدولة والصادرة عن كل شخص معنوي يجري عليه القانون الخاص أو العام.

III. ـ تفرض الضريبة بسعر قدره :

أ) 30 ٪ فيما يخص المستحقين الذين لا يفصحون عن هويتهم حين قبض الفوائد والحاصلات المشار إليها في البند I أعلاه ، وفي هذه الصورة يترتب على الضريبة الابراء من الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل ؛

ب) 20 ٪ فيما يخص المستحقين الذين يدلون حين قبض الفوائد والحاصلات المذكورة بما يلي :

1 ـ إذا تعلق الامر بشخص طبيعي :

ـ الاسم العائلي والشخصي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة التعريف الاجنبية ؛

ـ رقم القيد في سجل الضريبة العامة على الدخل.

2 ـ إذا تعلق الامر بشخص معنوي :

ـ العنوان التجاري وعنوان مقر الشركة ؛

ـ رقم السجل التجاري ورقم القيد في سجل الضريبة على الشركات.

وتخصم الضريبة المفروضة بسعر 20 ٪ من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل مع الحق في ردها.

IV. ـ الضريبة :

ـ تستوفى عن طريق حجزها في المنبع لفائدة الخزينة من قبل مؤسسات البنك والائتمان والشركات والمنشآت التي تدفع الفوائد والحاصلات الاخرى التي في حكمها الناتجة عن التوظيفات المالية المشار إليها في الفقرات « أ » و « ب » و « ج » من البند II أعلاه.

ـ تجمع لفائدة الخزينة حين دفع الفوائد والحاصلات الاخرى المماثلة الناتجة عن القروض المشار إليها في الفقرة « د » من البند المذكور.

V. ـ تفرض على مؤسسات البنك والائتمان والاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنوية الآخرين المتكفلين بأداء الفوائد وجمع الضريبة ودفعها الى الخزينة الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 الى 14 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

VI. ـ تطبق أحكام هذه المادة على الفوائد والحاصلات التي في حكمها الحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 1992.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المادة 2 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل

المادة 7

I. ـ الخاضعون للضريبة العامة على الدخل المحدثة بالقانون رقم 17.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) المتمتعون بالاعفاء من مجموع الضريبة المذكورة فيما يتعلق بدخولهم المهنية أو العقارية عملا بالنصوص المتعلقة باتخاذ تدابير للتشجيع على التصدير والاستثمار تفرض عليهم مساهمة تساوي 25٪ من مبلغ الضريبة المستحقة عادة على الدخول الآنفة الذكر في حالة عدم التمتع بالاعفاء من ذلك.

II. ـ اذا كانت للخاضعين للضريبة المعنيين دخول مفروضة عليها الضريبة ودخول مهنية أو عقارية معفاة منها وجب تحديد المساهمة المشار اليها أعلاه وفق الشروط التالية :

أ) تراعى الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة في تحديد الدخل الاجمالي للخاضع لها وفي حساب مبلغ الضريبة العامة على الدخل الذي قد يستحق في حالة عدم التمتع بالاعفاء من ذلك ؛

ب) يطبق السعر البالغ 25 ٪ على جزء مبلغ الضريبة المشار اليه في الفقرة أعلاه المطابق للدخول المهنية والعقارية المعفاة من الضريبة.

III. ـ قواعد ربط المساهمة وتحصيلها والاحكام المتعلقة بالالتزامات المحاسبية والاقرارية والمطالبات والتقادم وحق المراقبة والاطلاع واجراءات التصحيح والجزاءات هي القواعد والاحكام المقررة فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 8

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 (3 و 12) و 5 (2) و 7 (البندين I و IV ـ 2 و 14 و 15) و 8 (6) و 15 و 22 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 4. ـ تخضع للضريبة على القيمة المضافة ،

« .....

« 3 ـ العمليات التي يكون محلها بيع وتسليم سلع على حالتها التي « يقوم بها :

« أ) التجار بالجملة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المنجز خلال السنة « السابقة 3.000.000 درهم أو يزيد عليها ؛

« . . . . . .

« 12 ـ العمليات التي ينجزها أي شخص طبيعي أو معنوي « في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :

« أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛

« ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون « والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في « جميع الميادين ؛

« ج) الاطباء وأطباء الاسنان والبياطرة ومستغلو المصحات أو المؤسسات « الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية والدلاكون « الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون « والقوابل. »

« المادة 5. ـ يراد في المادة 4 أعلاه :

« . . . . . .

« 2 ـ بالباعة بالجملة : كل تاجر مقيد بسجل الضريبة المهنية « (البتانتا) باعتباره تاجرا بالجملة ؛

« 3 ـ . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 7. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I ـ . . . . . .

« . . . . . »

« ب) البيوع الواقعة على السلع التالية :

« 1 ـ الشموع والبرافين ؛

« 2 ـ الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

« 3 ـ كحول الاشتعال ؛

« ج) البيوع الواقعة على المنتجات التي تنظم أسعارها « وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الاسعار « ويقوم بتسويقها الخاضعون للضريبة المشار اليهم في ب « من الفقرة 3 بالمادة 4 أعلاه ،

« IV ـ . . . . . .

« ـ العمليات والخدمات المبينة بعده :

« . . . . . .

« 2 ـ أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى « لا تزيد مساحته المغطاة على 240 م² بشرط أن يعد المبنى « المذكور لسكنى المعني بالامر الرئيسية طوال أربع سنوات « تبتدىء من تاريخ رخصة السكنى أو أي وثيقة تقوم مقامها.

« وتتمتع بهذا الاعفاء كذلك :

« ـ الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة « واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكناهم الشخصية « الرئيسية ؛

« ـ الاشخاص الطبيعيون أو الاشخاص المعنوية الذين يقومون « بتشييد مبان معدة لسكن مستخدميهم في اطار برنامج « مصادق عليه.

« وتطبق الاحكام السابقة على المباني المسلمة رخصة « بنائها بعد فاتح يناير 1992 ؛

« ب) البناءات التي تشيدها التعاونيات السكنية المؤسسة « والمزاولة عملها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها « العمل والمعدة لسكنى أعضائها.

« 3 ـ العمليات التي تنجزها مختلف شركات التأمين . . . . . .

« . . . . . .

« 12 ـ عمليات القرض الفلاحي التي يقوم بها الصندوق الوطني « للقرض الفلاحي ؛

« 13 ـ . . . . . .

« . . . . . .

« . . . . . .

« 14 ـ الحاصل من كل ضريبة مهما كانت طبيعتها تستوفى « عن عمليات التفتيش حين تصدير المنتجات الخاضعة للمراقبة « التقنية المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ « 18 من رمضان 1363 (14 سبتمبر 1944) أو عن عمليات الايواء « التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين ؛

« 15 ـ عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلقة « بالمساكن الاقتصادية المشار اليها في الجزء السادس من المرسوم « الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 « (17 ديسمبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص « بالبناء والقرض الفندقي.

« V ـ . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 8. ـ . . . . . .

« (6) . . . . . .

« ـ الثاقبات ؛

« ـ معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش ؛

« (7) . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 15. ـ الاسعار المخفضة :

« تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1 ـ البالغ 7 ٪ :

« أ) مع الحق في الخصم :

« عمليات البيع والتسليم المتعلقة بما يلي :

« ـ الماء المزودة به شبكات التوزيع العام ؛

« . . . . . .

« . . . . . .

« ـ الاغذية المعدة . . . . . الشعير والتبن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) من غير حق في الخصم :

« العمليات التي ينجزها الاشخاص المشار اليهم « في (أ) و (ج) من الفقرة 12 بالمادة 4 أعلاه ، في نطاق « مزاولة مهنتهم.

« 2 ـ البالغ 14 ٪ :

« أ) مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات مقاولات الاشغال العقارية :

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة « في مكان البيع وعمليات الايواء التي تنجزها الفنادق المعدة « للمسافرين والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة « لغرض سياحي :

« ـ عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالقهوة (الخضراء أو المحمصة) « ومشتقاتها ما عدا مستخرجات القهوة القابلة للانحلال :

« ـ عمليات نقل المسافرين والبضائع :

« ـ عمليات البنوك والصرف والائتمان المشار اليها في الفقرة 11 « من المادة 4 أعلاه .

« بيد أن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفوائد « التي تؤديها مؤسسات البنك أو الائتمان لعملائها تتولى « استيفاءها المؤسسات المذكورة عن طريق الحجز في المنبع « لحساب الخزينة.

« ـ عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض « الفندقي التي ينجزها القرض العقاري والفندقي ، مع « مراعاة الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 15 من البند IV « بالمادة 7 أعلاه.

« ب) من غير حق في الخصم :

« ـ العمليات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. »

« المادة 22. ـ لا تخول الحق في الخصم :

« . . . . . .

« 7 ـ العمليات المبينة في (ب) من 1 بالمادة 15 وفي (ب) من 2 « بنفس المادة.

II. ـ تنسخ أحكام المواد 66 و 66 المكررة و 67 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 66. ـ المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء « من فاتح يناير 1992 ثمنا لبيوع أو أعمال أو خدمات منجزة « ومدرجة كلها في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع « بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 أعلاه ، للنظام « الضريبي الجاري به العمل في تاريخ انجاز العمليات « السالفة الذكر.

« وإذا كان الخاضعون للضريبة الى تاريخ 31 ديسمبر 1991 « مرتبطين بعقود تتعلق بتسليم توريدات أو انجاز أعمال « وخدمات موزعة على فترات متتالية فإن ما أنجز من « هذه العمليات قبل التاريخ المذكور يعتبر مستقلا عما انجز « منها ابتداء منه ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي « الجاري به العمل في 31 ديسمبر 1991 وفي الحالة الثانية « النظام المعمول به ابتداء من فاتح يناير 1992.

« ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين « السابقتين الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة « اليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 28 فبراير 1992 « الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الاعمال التابعين « لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين الى تاريخ « 31 ديسمبر 1991 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم « فيما يتعلق بالاعمال الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة « المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 1991.

« وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما « يتعلق بالاعمال المشار اليها أعلاه بحسب المبالغ المستحقة « المقبوضة شيئا فشيئا. »

« المادة 66 المكررة ـ المبالغ التي يقبضها التجار المشار « اليهم في (ب) من الفقرة 3 بالمادة 4 من هذا القانون ، « ابتداء من فاتح يوليو 1992 ثمنا لبيوع مدرجة كلها في « فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع بصورة انتقالية واستثناء « من أحكام المادة 10 أعلاه ، للنظام الضريبي الجاري به العمل « في تاريخ انجاز العمليات السالفة الذكر.

« وإذا كان الخاضعون للضريبة الى تاريخ 30 يونيو 1992 « مرتبطين بعقود تتعلق بتسليم توريدات موزعة على فترات « متتالية فان ما انجز من هذه العمليات قبل التاريخ المذكور « يعتبر مستقلا عما انجز منها ابتداء من فاتح يوليو 1992 ويطبق « في الحالة الاولى النظام الضريبي الجاري به العمل في « 30 يونيو 1992 وفي الحالة الثانية النظام المعمول به « ابتداء من فاتح يوليو 1992

« ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين « السابقتين الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة « اليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 أغسطس 1992 « الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الاعمال التابعين « لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين الى تاريخ « 30 يونيو 1992 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد « منهم فيما يتعلق بالاعمال الخاضعة لسعر الضريبة على « القيمة المضافة المعمول به في 30 يونيو 1992.

« وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما « يتعلق بلاعمال المشار اليها أعلاه بحسب المبالغ المستحقة « المقبوضة شيئا فشيئا. »

« المادة 67. ـ يجب على التجار المشار اليهم في (ب) « من الفقرة 3 بالمادة 4 اعلاه الخاضعين للضريبة على القيمة « المضافة ابتداء من فاتح يوليو 1992 أن يودعوا بالمصلحة « المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح سبتمبر 1992 جردا « للمنتجات والمواد الاولية واللفائف الموجودة ضمن مخزوناتهم « في 30 يونيو 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الضريبة المترتبة على المخزونات المشار اليها أعلاه « قبل فاتح يوليو 1992 تخصم من الضريبة المستحقة على « عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة والمنجزة ابتداء « من التاريخ المذكور الى غاية مبلغ البيوع السالفة الذكر.

« ولا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة « المترتبة على السلع المشار اليها في المادة 18 من هذا « القانون والمتملكة قبل فاتح يوليو 1992 من لدن التجار « المشار اليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة. »

مدونة التسجيل والتنبر

التسجيل

المادة 9

تتمم على النحو التالي احكام الفصول 9 و 55 (الفقرة 3) و 98 (القسم ب الفقرة 3) بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 9. ـ .....

« 4 ـ فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الاخرى « المنجزة بعوض ، عن الثمن المبين والتكاليف التي يمكن « أن تضاف اليه.

« بيد أنه فيما يخص عمليات بيع عقارات أو حقوق « عينية عقارية لفائدة مستأجرين ورد بيانهم في « عقود الايجار التمويلي العقاري المخصص لغرض مهني ، « تطابق القيمة الواجب اعتمادها القيمة المتبقية « للعقارات أو الحقوق العينية المذكورة كما هي ناتجة « عن العقد.

« 5 ـ فيما يخص المبادلات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 55. ـ .....

« (الفقرة 3). ـ تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ « 300 درهم :

« أ) عقود الايجار والكراء والتخلي عن الايجار والكراء « من الباطن المتعلقة بالاصول التجارية والعقارات غير « المعدة للسكنى مهما كانت مدتها ؛

« ب) عقود الايجار التمويلي العقاري المخصص لغرض « مهني وعمليات فسخها في أثناء مدة الايجار بموافقة « كل من الطرفين.

« (الفقرة 4). ـ تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ « 1.000 درهم :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 98. ـ .....

« .....

« (القسم ب) ـ العقود التي تسجل بالمجان :

« .....

« 3 ـ القرض .....

« .....

« 18 ـ العقود المتعلقة بتملك شركات الايجار التمويلي العقاري « لاراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة « لبناء عقارات مخصصة لغرض مهني يجب وضعها رهن تصرف « المستأجرين في اطار عقد ايجار تمويلي عقاري.

« ويشترط للاستفادة من التسجيل بالمجان :

« أ) أن تكون الأرض مرصدة لبناء اماكن مهنية ومرافقها « ما عدا الاماكن المعدة للسكنى.

« ب) أن يتضمن عقد تملك الأرض التزام شركة الايجار « التمويلي بوضع العقار المبنى رهن تصرف المستأجر في أجل « لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العقد.

« ج) ان تقدم شركة الايجار التمويلي كفالة بنكية تودع « لدى قابض التسجيل المختص أو ترهن في عقد التملك « او في عقد ملحق به الأرض المتملكة أو أي عقار آخر « لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الاولى فان لم « يكن ذلك فمن الرتبة الثانية ، عقب الرهن المبرم « لفائدة البنوك أو مؤسسات الائتمان المعتمدة وذلك ضمانا لاداء « الرسوم المحسوبة بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الاولى « من الفصل 96 أعلاه ، وان اقتضى الحال الغرامات التي قد « تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار اليه في « ب » أعلاه.

« ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح قابض التسجيل المختص « بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بشهادة المطابقة أو أية وثيقة « أخرى تقوم مقامها أو أي سند يثبت الحيازة من قبل « المستأجر.

« واذا لم يسلم العقار المبنى الى المستأجر في أجل « الثلاث سنوات المشار اليه أعلاه وجب على شركة الايجار « التمويلي اداء الرسوم المستحقة مضافة بالتعريفة الكاملة « المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 96 الآنف الذكر « مضافة اليها غرامة تساوي 25 ٪ من مبلغها والغرامة المقررة « في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه محسوبة من مضي « أجل شهر على تاريخ عقد التملك.

« واستثناء من أحكام الفصل 49 أعلاه لا تتقادم « الرسوم المستحقة والغرامات المترتبة عليها الا بعد مضي « أجل 15 سنة على تاريخ تسجيل العقد المبرم في شأن « تملك الأرض المقصودة. ويعفى عقد تأسيس الكفالة البنكية « من رسوم التسجيل والتنبر.

« ويعفى عقد انشاء الرهن وافتكاكه من رسوم التسجيل « والتنبر والتقييد في السجلات العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 4 ـ السكنى .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

الاحكام المطبقة على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وعلى الاجراءات القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

المادة 10

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 2 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 2. ـ استثناء من الاحكام الواردة في الفصل « الاول أعلاه تتمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم المقررة فيه :

« .....

« ك) الطلبات المتعلقة بالنفقة ؛

« ل) بوجه عام ، العقود..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المنافع الضريبية المخولة لفائدة عمليات الايجار التمويلي العقاري المخصص لغرض مهني

المادة 11

تتمتع الشركات التي تقوم بعمليات الايجار التمويلي العقاري المخصص لغرض مهني بالمنافع الضريبية المقررة بعده :

I. ـ التسجيل :

1 ـ تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ 300 درهم :

ـ عقود الايجار التمويلي المشار اليه أعلاه ؛

ـ عمليات فسخ العقود المذكورة بموافقة كل من الطرفين.

2 ـ اذا مارس المستأجر حق تملك العقار أو الحقوق العينية العقارية المبرم في شأنها عقد الايجار التمويلي فان رسوم التسجيل المترتبة على التملك المذكور تحسب بسعر 5 ٪ باعتبار القيمة المتبقية للعقار أو الحقوق العينية المشار اليها أعلاه كما هي مبينة في العقد.

3 ـ تسجل بالمجان العقود المتعلقة بتملك شركات الايجار التمويلي المشار اليها أعلاه لاراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لبناء عقارات مخصصة لغرض مهني يجب وضعها رهن تصرف المستأجر في اطار عقود ايجار تمويلي عقاري.

ويشترط للاستفادة من التسجيل بالمجان :

أ) ان تكون الأرض مرصدة لبناء اماكن مهنية ومرافقها ما عدا الاماكن المعدة للسكنى.

ب) ان يتضمن عقد تملك الأرض التزام شركة الايجار التمويلي بوضع العقار المبني رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العقد.

ج) أن تقدم شركة الايجار التمويلي كفالة بنكية تودع لدى قابض التسجيل المختص أو ترهن في عقد التملك أو في عقد ملحق به الارض المتملكة أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الاولى فان لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية ، عقب الرهن المبرم لفائدة البنوك أو مؤسسات الائتمان المعتمدة وذلك ضمانا لاداء الرسوم المحسوبة بالسعر المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا البند ، وان اقتضى الحال ، الغرامات التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار اليه في « ب » اعلاه.

ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح قابض التسجيل المختص بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بشهادة المطابقة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها أو أي سند يثبت الحيازة من قبل المستأجر.

واذا لم يسلم العقار المبنى الى المستأجر في أجل الثلاث سنوات المشار اليه أعلاه وجب على شركة الايجار التمويلي اداء الرسوم المستحقة مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل مضافة اليها غرامة تساوي 25 ٪ من مبلغها والغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين من المدونة المذكورة محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك.

واستثناء من أحكام الفصل 49 من مدونة التسجيل الآنفة الذكر لا تتقادم الرسوم المستحقة والغرامات المترتبة عليها الا بعد مضي أجل 15 سنة على تاريخ تسجيل العقد المبرم في شأن تملك الأرض المقصودة.

ويعفى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل والتنبر.

ويعفى عقد إنشاء الرهن وافتكاكه من رسوم التسجيل والتنبر والتقييد في السجلات العقارية.

II. ـ الضريبة على الشركات :

يسمح لشركات الايجار التمويلي المشار اليها أعلاه بمباشرة استهلاكات سريعة فيما يتعلق بالبناءات المقامة في الاراضي المبرم في شأنها عقد الايجار.

III. ـ رسوم التقييد في السجلات العقارية :

إذا تملك المستأجر العقار أو الحقوق العينية العقارية المبرم في شأنها عقد الايجار التمويلي وجب أن تحسب رسوم التقييد في السجلات العقارية في يوم نقل الملكية باعتبار القيمة المتبقية للعقار أو الحقوق العينية المشار اليها أعلاه كما هي مبينة في العقد.

الاستثمارات العقارية

المادة 12

تنسخ أحكام الباب الرابع من القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985).

تحصيل ديون الدولة

المادة 13

تنسخ أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 5. ـ تستحق جميع الضرائب المباشرة والرسوم التي « في حكمها الصادر في شأنها أمر بالتحصيل ، وتؤدى قبل « انصرام الشهر الثاني الذي يلي شهر وضع الامر بالتحصيل « موضع التنفيذ.

« وتستحق جميع المحجوزات في المنبع من الضرائب المباشرة « والرسوم التي في حكمها ويجب أن تدفع خلال الشهر التالي « للشهر الذي وقع فيه أداء المبالغ الخاضعة للضريبة. »

الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط

المادة 14

تحدث أتاوة تسمى « الأتاوة على استغلال الفوسفاط » وتستوفي على تصدير الفوسفاط الخام أو المحول.

ويحدد سعر الأتاوة المذكورة بـ 34 درهما لكل طن من الفوسفاط الخام.

بيد أن الأتاوة تصفى وتستوفى ، فيما يرجع للفوسفاط المحول ، باعتبار كميات الفوسفاط الخام المستخدمة لصنع المنتج المعد للتصدير.

وتصفى الأتاوة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجري المتابعات وتوزع حصيلة الغرامات على غرار ما يقع في الميدان الجمركي.

وتقام الدعاوي لدى المحاكم التي تبحث وتحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

الضريبة حسب القيمة على تصدير منتجات المعادن

المادة 15

يتمم بالاحكام التالية الفصل 121 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم :

« الفصل 121. ـ تستوفى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة « ضريبة بحسب القيمة على تصدير منتجات المعادن سواء أكانت خاما « أو مقواة أو مصفاة أو محولة الى معدن آخر خام أو مشتملة على مزيج « من المعادن ما عدا الفوسفاط.

« ويحدد سعر الضريبة المذكورة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

مراقبة المرور

المادة 16

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 16 و 19 المكرر ثلاث مرات من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور :

« الفصل 6. ـ صفائح تسجيل العربات.

« يجب زيادة على ما ذكر .....

« ..... بغرامة من 300 الى 600 درهم .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 7. ـ العقوبات التأديبية.

« يعاقب بغرامة من 120 الى 200 درهم ويعاقب من عاد « الى المخالفة .....

« ..... »

« 3 ـ .....

« ويعاقب بغرامة من 120 الى 200 درهم .....

« ويعاقب من عاد الى ارتكابها بغرامة من 240 الى 400 درهم وبسجن « ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8. ـ العقوبات الجنحية.

« يعاقب بغرامة من 500 الى 2.400 درهم وبسجن .....

« .....

« 9 ـ ..... شهادة الاهلية للسياقة

« ويعاقب بغرامة من 500 الى 5.000 درهم وبسجن .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 9. ـ العقوبات الخاصة بالخدمات العامة للنقل المشترك « والعربات التي يساوي وزنها محملة 3.500 كيلوغرام واكثر بما في « ذلك المقطورة ان كانت موجودة.

« يعاقب بغرامة من 250 درهما الى 800 درهم وبسجن .....

« .....

« 5. ـ التدابير الرامية الى تفادي ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 10. ـ العقوبات المتعلقة بالصفائح.

« يعاقب بغرامة من 500 الى 2.400 درهم وبسجن ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 11. ـ جنحة الفرار.

« يعاقب بسجن وبغرامة من 600 الى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين « العقوبتين فقط كل من ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 14. ـ رفض امتثال الاوامر.

« يعاقب بغرامة من 250 الى 500 درهم بصرف النظر عن العقوبة « المترتبة عن أسباب أخرى ، كل سائق عربة ذات محرك بعد اخطاره « بالتوقف .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 15. ـ اتلاف الطرق العامة.

« اذا ألحق سائق عربة ضررا .....

« فإنه يعاقب بغرامة من 500 الى 5.000 درهم ويحكم عليه زيادة على « ذلك بأداء مصاريف الاصلاح.

« ويعاقب كل من خالف أحكام الفقرة الخامسة .....

« بغرامة من 1.000 الى 5.000 درهم ويحكم عليه زيادة على ذلك « بأداء مصاريف رفع ودائعه وإزالة منشآته.»

« الفصل 16. ـ المخالفات غير المعاقب عليها بأحكام خاصة.

« يعاقب بغرامة قدرها 50 درهما كل من ارتكب مخالفة للاحكام « الواردة في ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه لا يعاقب « عليها بأحكام خاصة من الظهير الشريف المذكور.

« ويعاقب بالعقوبات المبينة في الفصل 360 من القانون الجنائي كل « من حرر أو سلم أو استعمل .....

« الفصل 19 المكرر ثلاث مرات. ـ الاستيفاء الفوري لغرامة « المصالحة الجزافية.

« اذا اثبت أحد المامورين محرري المحاضر المنصوص عليهم في « ..... مبلغ غرامة مصالحة جزافية قدرها 20 درهما مقابل .... »

(الباقي لا تغيير فيه).

رسوم المحافظة على الأملاك العقارية

الاعفاء من العلاوة المترتبة عن تأخير أداء الواجبات

المادة 16 المكررة

ان العلاوة المترتبة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 65 المكرر من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) حول تحفيظ العقارات ، لن يتم تحصيلها بالنسبة لكل تقييد بدفاتر المحافظة العقارية لم يطالب به أو لم يباشر داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 65 المكرر المذكور ، شريطة أن يكون هذا التقييد قد تمت المطالبة به أو بوشر قبل فاتح يناير 1993.

المادة 17

تطبق أحكام المواد 3 (البند I) و 4 الى 16 ابتداء من فاتح يناير 1992.

غير أنه فيما يرجع للضريبة على القيمة المضافة التي تم تغييرها بموجب المادة 8 أعلاه ، فإن أحكام الفقرة (ب) من المقطع 3 بالمادة 4 من القانون المتعلق بهذه الضريبة تطبق ابتداء من فاتح يوليو 1992.

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 17 المكررة

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1992 أحكام البندين III و VII من الجزء الأول بالملحق الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

« الملحق 2

« الرسم المفروض على عقود التأمين.

« الجزء الأول : الوعاء ، التعريفات وطريقة تحصيل الواجبات

« III ـ تحدد تعريفة الرسم المفروض على عقود التأمين على النحو التالي :

« 1 – (ينسخ)

« 2 – تخضع للرسم بنسبة 3 %

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« VII ـ تعفى من الرسم على عقود التأمين :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – .....

« 5 – عمليات التأمين التي تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها « على مدة الحياة البشرية. »

(الباقي لاتغيير فيه).

II. ـ الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 18

تثبت خلال سنة 1992 ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 19

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1992 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 20

تحدد خلال سنة 1992 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I. - الميزانية العامة للدولة		
الموارد	73.426.678.695	-
نفقات التسيير	-	37.287.908.724
نفقات الاستثمار	-	13.591.604.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	-	22.437.063.305
مجموع الميزانية العامة للدولة	73.426.678.695	73.316.576.029
II. - الميزانيات الملحقة		
دار الاذاعة والتلفزة المغربية		
الموارد	285.515.000	
نفقات الاستغلال	-	233.033.000
نفقات الاستثمار	-	52.482.000
المطبعة الرسمية		
الموارد	10.094.500	
نفقات الاستغلال	-	8.494.500
نفقات الاستثمار	-	1.600.000
الموانىء		
الموارد	201.039.000	-
نفقات الاستغلال	-	50.191.000
نفقات الاستثمار	-	150.848.000
المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي		
الموارد	530.000.000	-
نفقات الاستغلال	-	410.000.000
نفقات الاستثمار	-	120.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة	1.026.648.500	1.026.648.500
III. - الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصودة لامور خصوصية ..	7.627.148.000	7.600.508.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	32.215.200	32.059.100
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية ..	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية .	للتذكرة	90.315.400
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات استثمار الاموال	388.500.000	388.500.000
حسابات القروض	494.749.400	1.997.600.000
حسابات التسبيقات.....	للتذكرة	للتذكرة
حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	1.989.500.000	1.989.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	10.532.112.600	12.098.482.500
المجموع العام	84.985.439.795	86.441.707.029
زيادة تكاليف الدولة على الموارد	1.456.267.234	

المادة 21

يؤذن للحكومة ان تقترض خلال سنة 1992 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية.

المادة 22

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1992.

القسم الثاني

وسائل المصالح واحكام خاصة

الباب الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1992

I. - الميزانية العامة للدولة

المادة 23

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بسبعة وثلاثين مليارا ومائتين وسبعة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية آلاف وسبعمائة واربعة وعشرين درهما (37.287.908.724).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

المادة 24

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1992 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1993.

المادة 25

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بثمانية وثلاثين مليارا ومائتين وأربعة ملايين وأربعمائة وأربعة آلاف درهم (38.204.404.000) منها ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة وواحد وتسعون مليونا وستمائة وأربعة آلاف درهم (13.591.604.000) اعتمادات أداء خلال 1992.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول (ج) المضاف الى هذا القانون.

المادة 26

تلغى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1991 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1991 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

يحدد باثنين عشرين مليارا واربعمائة وسبعة وثلاثين مليونا وثلاثة وستين ألفا وثلاثمائة وخمسة دراهم (22.437.063.305) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

II. ـ الميزانيات الملحقة

المادة 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بسبعمائة مليون ومليون وسبعمائة وثمانية عشر ألفا وخمسمائة درهم (701.718.500) وتوزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزة المغربية	233.033.000 درهم
الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	8.494.500 درهم
الميزانية الملحقة للموانىء	50.191.000 درهم
الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي ...	410.000.000 درهم
المجموع	701.718.500 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 29

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بستمائة وأربعة وخمسين مليونا ومائتين وخمسة عشر ألف درهم (654.215.000) منها ثلاثمائة وأربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألف درهم (324.930.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1992.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 30

تلغى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1991 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1991 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بسبعة ملايير وستمائة مليون وخمسمائة وثمانية آلاف درهم (7.600.508.000).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لامور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق »

المادة 32

يحدد بأربعمائة وخمسين مليون درهم (450.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1992 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1993 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لامور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق ».

المادة 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية باثنين وثلاثين مليونا وتسعة وخمسين الفا ومائة درهم (32.059.100).

المادة 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بتسعين مليونا وثلاثمائة وخمسة عشر الفا واربعمائة درهم (90.315.400).

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الاموال بثلاثمائة وثمانية وثمانين مليونا وخمسمائة ألف درهم (388.500.000).

المادة 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وتسعمائة وسبعة وتسعين مليونا وستمائة ألف درهم (1.997.600.000).

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1992 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة بمليار وتسعمائة وتسعة وثمانين مليونا وخمسمائة ألف درهم (1.989.500.000).

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا سنة 1992 بأحكام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1991 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات وتعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق »

المادة 39

يتمم على النحو التالي البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 المتعلق بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » :

« المادة 43 – .....

« II – .....

« في الجانب المدين :

« – مصاريف طبع ايصالات الرسم (فنييت) والمطبوعات ؛

« – المرجعات من المبالغ المقبوضة بغير حق والمدرجة في الحساب ».

حسابات القروض

احداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي »

المادة 40

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1992 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي من القروض المذكورة.

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « أ »

(المادة 20)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1992

(بالدراهم)

I. - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1992
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضريبة الزراعية	للتذكرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	110.000.000
3	ضريبة الارباح المهنية	للتذكرة
4	الضريبة على الشركات	6.607.000.000
5	الضريبة العامة على الدخل	7.234.000.000
6	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	للتذكرة
7	الضريبة الحضرية	60.000.000
8	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	25.000.000
9	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	80.000.000
10	ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	132.000.000
11	الزيادات المترتبة على تأخير اداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	100.000.000
12	ضريبة الارباح العقارية	265.000.000
13	واجب التضامن الوطني	770.000.000
14	المساهمة الابرائية	للتذكرة
15	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	50.000.000
16	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	540.000.000
	مجموع الباب الاول	15.973.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسوم الاستيراد	6.439.000.000
2	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	7.888.000.000
3	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	200.000.000
4	الرسم التعويضي	للتذكرة
5	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع الباب الثاني	14.527.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
1	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	159.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	69.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	155.000.000
4	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	247.000.000
5	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	120.000.000
6	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجلات	26.000.000
7	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	3.909.000.000
8	الرسوم المفروضة على التبغ	3.750.000.000
9	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
10	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	140.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	8.575.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات :	
11	الضريبة على القيمة المضافة	10.257.000.000
	مجموع الباب الثالث	18.832.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1992
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتمبر	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	936.390.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	80.640.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	30.000
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	214.800.000
5	الغرامات	28.470.000
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	10.470.000
7	المساعدة القضائية	1.690.000
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	240.700.000
	مجموع رسوم التسجيل	1.513.190.000
	رسوم التمبر :	
9	التمبر الفريد والورق المدموغ	600.000.000
10	التمبر على الاوامر بالاداء	145.000.000
11	بطائق التعريف	50.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	2.400.000
13	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	210.830.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	1.100.000
16	رسم تمبر خاص على سندات الاستيراد	15.000.000
17	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	13.000.000
	مجموع رسوم التمبر	1.037.330.000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
18	الرسم الاساسي ورسم النسخة	356.000.000
19	الرسم الاضافي والغرامة	8.480.000
	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	364.480.000
	مجموع الباب الرابع	2.915.000.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول أملاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	4.500.000
	منتجات أملاك الدولة الاخرى :	
2	الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	5.000.000
3	الاتاوة المستحقة عن استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	200.000
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	20.000.000
5	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	105.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	10.000.000
7	التركات الشاغرة	300.000
8	موارد متنوعة	1.100.000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	141.600.000
	مجموع الباب الخامس	146.100.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	180.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3	الإتاوة على استغلال الفوسفاط	600.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	1.100.000.000
5	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	130.000.000
6	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	60.000.000
8	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	50.000.000
9	الموارد الآتية من مكتب الصرف	40.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1992
10	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	500.000.000
11	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
12	الموارد الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية	10.000.000
13	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	للتذكرة
14	فائض موارد الميزانيات الملحقة	60.000.000
15	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	95.000.000
16	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
17	الموارد الآتية من معامل السكر	45.000.000
18	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانىء	52.000.000
19	الموارد الآتية من شركة SO.NA.SID	50.000.000
20	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	30.000.000
	مجموع الباب السادس	3.002.000.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الاولى ـ العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	47.360.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	14.860.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	123.000
	مجموع المادة الاولى	62.343.000
	المادة الثانية ـ الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	126.110.000
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	140.000
7	موارد متنوعة	3.020.000
	مجموع المادة الثانية	129.270.000
	المادة الثالثة ـ الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة وللمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	383.000
	مجموع المادة الثالثة	383.000
	المادة الرابعة ـ الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة ـ المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	367.593.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	55.500.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من المبيوعات والايجارات العامة	2.590.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	880.000
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	3.825.000
	مجموع المادة الخامسة	430.388.000
	المادة السادسة ـ الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	1.820.000
17	رسم التفتيش	للتذكرة
	مجموع المادة السادسة	1.820.000
	المادة السابعة ـ التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	3.277.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	1.530.000
	مجموع المادة السابعة	4.807.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1992
	المادة الثامنة ـ الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	450.000
21	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	430.000.000
22	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	706.000.000
23	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1.000.000
	مجموع المادة الثامنة	1.137.450.000
	المادة التاسعة ـ النقل	
24	الرسم المفروض على النقل الخاص	10.258.000
25	الرسوم المستوفاة في المطارات	100.000.000
	مجموع المادة التاسعة	110.258.000
	المادة العاشرة ـ الطاقة والمعادن	
26	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000
27	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	342.000
	مجموع المادة العاشرة	1.342.000
	المادة الحادية عشرة ـ الاشغال العمومية	
28	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	4.362.000
29	موارد متنوعة	7.495.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	11.857.000
	المادة الثانية عشرة ـ الفلاحة والاصلاح الزراعي	
30	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1.634.000
31	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	4.267.000
32	رسوم التحليل بالمختبرات	2.781.000
33	موارد مراكز تناسل الخيل	484.000
34	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	75.500.000
35	موارد متنوعة	337.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	85.003.000
	المادة الثالثة عشرة ـ التربية الوطنية	
36	الرسوم المدرسية	للتذكرة
37	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة ـ الشبيبة والرياضة	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	30.000
	مجموع المادة الرابعة عشرة	30.000
	المادة الخامسة عشرة ـ الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	274.000
40	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	7.309.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1.842.000
42	موارد متنوعة	899.000
	مجموع المادة الخامسة عشرة	10.324.000
	المادة السادسة عشرة ـ بيع الاضابير	
43	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	862.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	862.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1992
	المادة السابعة عشرة ـ موارد متنوعة وطارئة	
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	34.000
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	45.452.000
46	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
47	الرسوم المستوفاة عن اوسمة المملكة	309.000
48	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الاسعار	8.678.000
49	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور	933.000
50	موارد متنوعة	179.923.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	235.329.000
	المادة الثامنة عشرة	
51	ديون الخزينة المتقادمة	3.982.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	3.982.000
	مجموع الباب السابع	2.225.448.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	51.500.000
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	3.130.695
5	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.500.000
	مجموع الباب الثامن	56.130.695
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	1.000.000.000
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	3.000.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	11.700.000.000
	مجموع الباب التاسع	15.700.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1992
	الباب الحادي عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	**50.000.000**
	مجموع الباب الحادي عشر	**50.000.000**
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	73.426.678.695

II ـ الميزانيات الملحقة

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1992
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	2.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
9	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	81.000.000
10	مساعدات متنوعة	للتذكرة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	82.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	**68.033.000**
	مجموع موارد الاستغلال	233.033.000
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	**52.482.000**
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	**52.482.000**
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	285.515.000
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	**2.800.000**
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع اعدادها	**1.700.000**
3	حصيلة اشغال الطبع	**2.000.000**
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	**20.000**
5	موارد متنوعة وطارئة	**5.000**
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	**1.969.500**
	مجموع موارد الاستغلال	**8.494.500**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1992
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	1.600.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	1.600.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	10.094.500
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.000.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	65.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	60.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	700.000
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الموانىء والرسوم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	450.000
11	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3.000.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.191.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصودة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	150.848.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	150.848.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	201.039.000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
	الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	402.000.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	2.700.000
3	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	40.000
4	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الامتياز	40.000
5	حصيلة كراء المعدات	20.000
6	موارد صندوق الضمان	4.200.000
7	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
	مجموع موارد الاستغلال	410.000.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	120.000.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	120.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي	530.000.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	1.026.648.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1992
	أ) الحسابات المرصودة لأمور خصوصية	
35 ـ 05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35 ـ 06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	661.000.000
35 ـ 07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	80.000.000
35 ـ 08	الحساب الخاص برسم الفقراء	2.000.000
35 ـ 10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	30.000.000
35 ـ 11	الحساب المشترك لبيع التبغ	20.000.000
35 ـ 13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	153.000.000
35 ـ 14	حساب تنمية السبيب النباتي	100.000
35 ـ 15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	2.100.000
35 ـ 16	الصندوق الوطني الغابوي	110.000.000
35 ـ 18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	6.500.000
35 ـ 21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	8.000
35 ـ 27	مرصدات المصالح المالية	100.000.000
35 ـ 29	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة اكادير	200.000
35 ـ 32	صندوق الاصلاح الزراعي	20.000.000
35 ـ 33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	للتذكرة
35 ـ 34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35 ـ 35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	40.000.000
35 ـ 36	الصندوق الخاص بالمغربة	40.000
35 ـ 37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	120.000.000
35 ـ 38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات اجنبية	10.000.000
35 ـ 40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35 ـ 41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35 ـ 42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	24.000.000
35 ـ 43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	للتذكرة
35 ـ 44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35 ـ 45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35 ـ 46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	15.000.000
35 ـ 47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	65.000.000
35 ـ 48	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	220.000.000
35 ـ 49	الصندوق الاجتماعي للسكنى	10.000.000
35 ـ 51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	20.000.000
35 ـ 52	صندوق التنمية الفلاحية	230.000.000
35 ـ 53	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	4.396.000.000
35 ـ 54	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20.000.000
35 ـ 55	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	800.000.000
35 ـ 56	الصندوق الخاص بتعهد الطرق	450.000.000
35 ـ 57	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	12.000.000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	7.627.148.000
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31 ـ 02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	215.200
31 ـ 04	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	12.000.000
31 ـ 05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	32.215.200
	ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32 ـ 00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32 ـ 01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32 ـ 02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32 ـ 03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32 ـ 04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32 ـ 05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32 ـ 06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1992
32 ـ 07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32 ـ 08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32 ـ 09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32 ـ 10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32 ـ 11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32 ـ 12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32 ـ 13	الشركة الافريقية لاعادة التامين	للتذكرة
32 ـ 14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32 ـ 15	عمليات مع شركة شيلتر ـ افريقيا	للتذكرة
32 ـ 16	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33 ـ 00	أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33 ـ 01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33 ـ 02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33 ـ 03	سحب الاوقية الموريطانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات استثمار الاموال	
40 ـ 00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30 ـ 00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	378.500.000
	مجموع موارد حسابات استثمار الاموال	388.500.000
	و) حسابات القروض	
44 ـ 01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
44 ـ 02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2.800.000
44 ـ 03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	8.300.000
44 ـ 06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44 ـ 07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	19.500.000
44 ـ 08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	4.000.000
44 ـ 09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
44 ـ 10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	52.000.000
44 ـ 12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44 ـ 14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	4.000.000
44 ـ 15	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج اكادير	5.200.000
44 ـ 17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
44 ـ 20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44 ـ 21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44 ـ 22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
44 ـ 23	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	للتذكرة
44 ـ 24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	83.500.000
44 ـ 25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	38.200.000
44 ـ 26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431.400
44 ـ 27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	105.300.000
44 ـ 28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	9.000.000
44 ـ 29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	9.700.000
44 ـ 30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	895.000
44 ـ 31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
44 ـ 34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	5.500.000
44 ـ 35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	2.200.000
44 ـ 36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	367.000
44 ـ 37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	46.000
44 ـ 38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	750.000
44 ـ 39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	8.500.000
44 ـ 40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1.900.000
44 ـ 41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	1.600.000
44 ـ 42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	2.000.000
44 ـ 43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	1.750.000
44 ـ 44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	7.400.000
44 ـ 45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	3.400.000
44 ـ 46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	2.200.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1992
44 ـ 47	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	23.500.000
44 ـ 48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	11.000.000
44 ـ 49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق باكادير	450.000
44 ـ 50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	35.000.000
44 ـ 51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	22.000.000
44 ـ 52	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11.500.000
44 ـ 53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	5.500.000
44 ـ 54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	410.000
44 ـ 55	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
44 ـ 56	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر	1.900.000
44 ـ 57	القروض الممنوحة لمؤسسة « اومنيوم » المغربية للصيد البحري	للتذكرة
44 ـ 58	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	450.000
44 ـ 59	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
44 ـ 60	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة
44 ـ 61	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	للتذكرة
44 ـ 62	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
44 ـ 63	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	1.200.000
44 ـ 64	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية	للتذكرة
44 ـ 65	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	1.400.000
44 ـ 66	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
44 ـ 67	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الاجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
44 ـ 68	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
44 ـ 69	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
44 ـ 70	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	494.749.400
	ز) حسابات التسبيقات	
41 ـ 00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
41 ـ 01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
42 ـ 00	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42 ـ 03	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42 ـ 04	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
43 ـ 04	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43 ـ 09	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43 ـ 10	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43 ـ 21	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
45 ـ 00	التسبيقات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45 ـ 01	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45 ـ 11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45 ـ 12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باجولي	للتذكرة
45 ـ 16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45 ـ 18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45 ـ 20	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	للتذكرة
	ح) حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
36 ـ 00	الصندوق الوطني الغابوي	55.000.000
36 ـ 01	حماية الاراضي واستصلاحها	8.000.000
36 ـ 02	صندوق عملية السماد	للتذكرة
36 ـ 03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.800.000.000
36 ـ 05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	45.000.000
36 ـ 06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1.500.000
36 ـ 07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
36 ـ 08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
36 ـ 09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80.000.000
36 ـ 10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	1.989.500.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	10.532.112.600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « ب »

(المادة 23)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1992

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1992
1.1.01	جلالة الملك ـ القوائم المدنية	14.300.000
1.2.01	جلالة الملك ـ مخصصات السيادة	303.330.000
1.1.02	انبلاط الملكي (الموظفون)	283.603.000
1.2.02	انبلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	737.692.800
1.1.03	مجلس النواب (النواب والموظفون)	137.724.000
1.2.03	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	20.082.000
1.1.04	الوزير الاول ـ وزيرا الدولة (الموظفون)	23.296.000
1.2.04	الوزير الاول ـ وزيرا الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	17.613.000
1.1.05	الوزير الاول ـ المجلس الأعلى للحسابات (الموظفون)	9.300.000
1.2.05	الوزير الاول ـ المجلس الأعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	3.023.000
1.1.06	وزارة العدل (الموظفون)	594.370.000
1.2.06	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	149.695.000
1.1.07	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	391.281.580
1.2.07	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	307.109.000
1.1.08	وزارة الداخلية والاعلام ـ وزارة الداخلية (الموظفون)	3.041.723.900
1.2.08	وزارة الداخلية والاعلام ـ وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	693.185.000
1.1.09	وزارة الداخلية والاعلام ـ وزارة الاعلام (الموظفون)	28.663.000
1.2.09	وزارة الداخلية والاعلام ـ وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	155.129.000
1.1.10	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي (الموظفون)	1.097.729.500
1.2.10	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	842.785.000
1.1.11	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفون)	9.376.811.000
1.2.11	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	626.446.328
1.1.12	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	1.396.278.000
1.2.12	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	606.182.000
1.1.13	وزارة المالية (الموظفون)	683.617.000
1.2.13	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	99.807.800
1.3.13	وزارة المالية ـ التكاليف المشتركة	2.959.141.000
1.1.14	وزارة السياحة (الموظفون)	48.210.362
1.2.14	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	24.002.280
1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	34.095.667
1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	24.336.440
1.1.16	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	15.862.000
1.2.16	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	4.855.500
1.1.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (الموظفون)	384.314.300
1.2.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	144.314.061
1.1.18	وزارة النقل (الموظفون)	98.348.000
1.2.18	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	33.806.785
1.1.19	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	8.628.000
1.2.19	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.315.000
1.1.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	507.037.355
1.2.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	678.643.714
1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	191.344.000
1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	71.680.000
1.1.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص (الموظفون)	3.705.595
1.2.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص (المعدات والنفقات المختلفة)	2.064.248
1.1.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	16.737.080
1.2.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	42.112.500
1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون)	7.931.000
1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	10.080.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1992
1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الموظفون)	80.107.343
1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	28.208.700
1.1.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	51.700.375
1.2.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	104.407.223
1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	60.071.400
1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	56.923.085
1.1.28	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	43.658.800
1.2.28	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	27.919.100
1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	65.760.000
1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	37.849.680
1.1.30	وزارة السكنى (الموظفون)	63.528.000
1.2.30	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	11.433.000
1.1.31	وزارة التشغيل (الموظفون)	48.149.830
1.2.31	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	18.800.000
1.1.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (الموظفون)	6.137.000
1.2.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي (المعدات والنفقات المختلفة)	3.510.000
1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون)	22.733.000
1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	10.953.000
1.1.34	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	6.873.130.793
1.2.34	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	1.501.475.000
1.1.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (الموظفون)	17.507.000
1.2.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	5.485.000
1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.081.000.000
1.1.37	وزارة التجارة الخارجية (الموظفون)	11.114.490
1.2.37	وزارة التجارة الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	15.850.000
1.1.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج (الموظفون)	5.590.110
1.2.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج (المعدات والنفقات المختلفة)	72.300.000
1.1.39	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالاستثمارات الخارجية (الموظفون)	3.615.000
1.2.39	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالاستثمارات الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	5.650.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	37.287.908.724

الجـدول « ج »

(المادة 25)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1992

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1992	اعتمادات الالتزام في سنة 1993 وما يليها	المجموع
2.0.02	البلاط الملكي	130.000.000	_	130.000.000
2.0.04	الوزير الاول ـ وزيرا الدولة	40.000.000	_	40.000.000
2.0.05	الوزير الاول ـ المجلس الاعلى للحسابات	2.320.000	_	2.320.000
2.0.06	وزارة العدل	162.000.000	111.000.000	273.000.000
2.0.07	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	91.800.000	99.000.000	190.800.000
2.0.08	وزارة الداخلية والاعلام ـ الداخلية	423.400.000	381.498.000	804.898.000
2.0.09	وزارة الداخلية والاعلام ـ الاعلام	87.682.000	33.450.000	121.132.000
2.0.10	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي	500.000.000	635.000.000	1.135.000.000
2.0.11	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي	1.120.000.000	2.200.000.000	3.320.000.000
2.0.12	وزارة الصحة العمومية	552.340.000	1.076.548.000	1.628.888.000
2.0.13	وزارة المالية	362.000.000	341.409.000	703.409.000
2.3.13	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة	2.002.404.000	1.927.600.000	3.930.004.000
2.0.14	وزارة السياحة	142.300.000	29.400.000	171.700.000
2.0.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	29.600.000	104.000.000	133.600.000
2.0.16	الامانة العامة للحكومة	3.890.000	300.000	4.190.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1992	اعتمادات الالتزام في سنة 1993 وما يليها	المجموع
2.0.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.820.000.000	8.960.000.000	11.780.000.000
2.0.18	وزارة النقل	413.375.000	614.435.000	1.027.810.000
2.0.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1.992.054.000	4.242.000.000	6.234.054.000
2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	52.500.000	190.000.000	242.500.000
2.0.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	21.320.000	10.000.000	31.320.000
2.0.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	6.000.000	5.000.000	11.000.000
2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية	92.000.000	-	92.000.000
2.0.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط	90.569.000	79.500.000	170.069.000
2.0.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	38.000.000	6.100.000	44.100.000
2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	373.500.000	41.840.000	415.340.000
2.0.28	وزارة التجارة والصناعة	8.500.000	5.000.000	13.500.000
2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	19.700.000	12.000.000	31.700.000
2.0.30	وزارة السكنى	283.000.000	794.000.000	1.077.000.000
2.0.31	وزارة التشغيل	11.500.000	7.500.000	19.000.000
2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي	2.000.000	-	2.000.000
2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	4.850.000	400.000	5.250.000
2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	1.700.000.000	2.700.000.000	4.400.000.000
2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	6.500.000	5.820.000	12.320.000
2.0.37	وزارة التجارة الخارجية	4.000.000	-	4.000.000
2.0.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج	2.500.000	-	2.500.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	13.591.604.000	24.612.800.000	38.204.404.000

الجدول « د »

(المادة 27)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1992

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات	الاعتمادات في سنة 1992
3.1.13	وزارة المالية ـ الدين القابل للاستهلاك	18.643.481.509
3.2.13	وزارة المالية ـ الدين العائم	3.793.581.796
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	22.437.063.305

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « هـ »

(المادة 28)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1992

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1992
4.0.09	**الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية**	
4.1.09	الموظفون	86.284.000
4.2.09	المعدات والنفقات المختلفة	142.749.000
4.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
4.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	4.000.000
4.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	233.033.000
5.0.16	**الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية**	
5.1.16	الموظفون	5.313.500
5.2.16	المعدات والنفقات المختلفة	3.081.000
5.3.16	التكاليف المالية	للتذكرة
5.4.16	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	100.000
5.5.16	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	8.494.500
6.0.17	**الميزانية الملحقة للموانىء**	
6.1.17	الموظفون	41.252.000
6.2.17	المعدات والنفقات المختلفة	5.808.305
6.3.17	التكاليف المالية	3.130.695
6.4.17	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتذكرة
6.5.17	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانىء	50.191.000
7.0.20	**الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي**	
7.1.20	الموظفون	165.496.200
7.2.20	المعدات والنفقات المختلفة	56.853.000
7.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
7.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	7.650.800
7.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	180.000.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	410.000.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	701.718.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « و »

(المادة 29)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1992

(بالدراهم)

أرقام الابواب	المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1992	اعتمادات الالتزام في سنة 1993 وما يليها	المجموع
4.6.09	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	52.482.000	19.133.000	71.615.000
5.6.16	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	1.600.000	-	1.600.000
6.6.17	الميزانية الملحقة للموانىء	150.848.000	250.152.000	401.000.000
7.6.20	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	120.000.000	60.000.000	180.000.000
	المجموع العام.....	324.930.000	329.285.000	654.215.000

ظهير شريف رقم 1.91.110 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 67.90 المتعلق بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 67.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 شوال 1411 (25 ابريل 1991) بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (18 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972).

وحرر بمراكش في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 67.90
يتعلق بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972)

المادة الأولى

تغير أو تتمم حسب ما يلي : الفصول 68 و 69 و 76 و 82 و 127 و 154 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972) :

« الفصل 68. ـ .....

« تكون مدة الوضع تحت الحراسة إذا تعلق الأمر بالاخلال « بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد « مرة واحدة بإذن كتابي يصدره وكيل الملك أو الوكيل العام للملك « كل فيما يخصه. »

« الفصل 69. ـ

« ..... تحت الحراسة.

« يتعين على ضابط الشرطة القضائية اشعار عائلة المحتفظ به « فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة كما يتعين عليه أن يوجه لائحة « بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة خلال الاربع والعشرين « ساعة السابقة يوميا الى كل من وكيل الملك والوكيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 76. ـ

« في حالة التلبس بجنحة أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانة « كافية للحضور وكان الأمر يتعلق بجنحة يعاقب عليها بالحبس « فإنه يمكن لوكيل الملك أو ممثليه أن يصدر أمرا بإيداع « المتهم في السجن بعد اشعاره بأن من حقه تنصيب محام « عنه حالا واستنطاقه عن هويته وعما ألصق به من الاعمال « كما يمكن له أن يقدمه للمحكمة حرا إذا قدم ضمانة « مالية يحددها له أو ضمانة شخصية.

« يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق الأولي.

« يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه ذلك أو عاين « بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع الشخص المذكور الى « فحص يجريه طبيب خبير. »

« الفصل 82. ـ .....

« ..... النيابة.

« تكون مدة الوضع تحت الحراسة إذا تعلق الامر بالاخلال بسلامة « الدولة الداخلية أو الخارجية ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة « واحدة بإذن كتابي يصدره وكيل الملك أو الوكيل العام للملك « كل فيما يخصه. »

« الفصل 127. ـ .....

« ..... فحص طبي.

« يشعر القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام حالا « وإلا فيعين له تلقائيا محاميا إن طلب ذلك في حالة عدم « اختياره له وينص على ذلك في المحضر.

« يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في « هوية المتهم.

« يحيط قاضي التحقيق بوجه صريح علم المتهم بالأفعال المنسوبة « اليه ويشعره بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح وينص على « ذلك في المحضر.

« يتعين على قاضي التحقيق إذا ما طلب منه ذلك أو عاين « بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع الشخص المذكور الي فحص « يجريه طبيب خبير.

« وعلاوة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 154. ـ

« لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين وإذا « ظهرت عند انصرام هذا الاجل ضرورة استرسال الاعتقال الاحتياطي « جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر « قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات الوكيل « العام للملك المدعمة أيضا بأسباب، ولا يمكن أن تكون « التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

« إذا لم يتخذ قاضي التحقيق قرارا بإحالة المتهم الى « غرفة الجنايات أثناء هذه المدة أطلق سراحه بقوة القانون « واستمر التحقيق. »

« الفصل 2. ـ

« يحرك .....

« ..... خاص.

« إذا تعلق الامر بالتلبس بالجناية كما هو منصوص عليه « في الفصل 58 من الظهير المشار اليه في الفصل الاول ولم « تكن العقوبة هي الاعدام أو السجن المؤبد استفسر الوكلاء « العامون للملك أو أحد نوابهم المعين خاصة من طرفهم المتهم « عن هويته وأجروا استنطاقه بعد اشعاره بأن من حقه « تنصيب محام عنه حالا، وإلا عين له تلقائيا من طرف رئيس « غرفة الجنايات.

« يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق. « كما يحق له أن يتصل بكامل الحرية بالمتهم وأن يطلع « بالمحكمة على ملف القضية.

« إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم أصدروا امرا بوضع المتهم « رهن الاعتقال وأحالوه الى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف « داخل خمسة عشر يوما على الاكثر.

« إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم أجري تحقيق فيها. »

« الفصل 17. ـ

« يمكن .....

« ..... البحث التمهيدي.

« تقوم النيابة العامة باستفسار المتهم عن هويته وتشعره « بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا وإلا عين له حتما محام « من طرف رئيس هذه المحكمة.

« يحق للمحامي المختار أو المعين الحضور في هذا الاستنطاق « كما يحق له أن يتصل بكامل الحرية بالمتهم وأن يطلع « بالمحكمة على ملف القضية.

« تتلقى النيابة العامة تصريحات المتهم بشأن الأفعال « المنسوبة اليه وتأمر بإيداعه في السجن على أن تحيله « الى المحكمة داخل خمسة عشر يوما على الاكثر.

« يخبر المتهم بتاريخ وساعة مثوله أمام محكمة العدل الخاصة « الذي يمكن أن يتم في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية « لتبليغه الامر بالحضور المشتمل على الوصف القانوني للأفعال « المنسوبة اليه. »

المادة الثانية

ينسخ الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.59.451 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1382 (18 سبتمبر 1962).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.864 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 19 من جمادى الأولى 1412 (27 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco de Sabadell » في شأن قرض شراء مبلغه 13.855.000 دولار لامريكا الشمالية يرصد للتمويل الجزئي للصفقة عدد 75/AHM/4 B/ 91 المبرمة من قبل ادارة الدفاع الوطني.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 19 من جمادى الأولى 1412 (27 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco de Sabadell » في شان قرض شراء مبلغه 13.855.000 دولار لأمريكا الشمالية يزاد عليه المبلغ اللازم لتمويل 85 % من قسط تأمين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للصفقة عدد 75/AHM/4B/91 المبرمة من قبل ادارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقع بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.882 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) تفوض بموجبه خلال سنة 1992 إلى وزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما البند I من المادة الثانية منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1992 بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين قرارات تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقع بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.883 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 22 من القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 اكتوبر 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1992.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقع بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.884 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 21 من القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1992.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1992 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات والاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة

مرسوم رقم 2.91.885 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام المادة السادسة من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1380.91 صادر في 3 ربيع الاول 1412 (13 سبتمبر 1991) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي المواد 1 و 3 و 6 و 11 و 13 و 15 من القرار رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ يحدد .....
« تتولى .....
« وتجرى الامتحانات في دورتين : الاولى خلال شهر فبراير والثانية
« خلال شهر يونيو من كل سنة دراسية ، وذلك في السنوات الاولى
« والثانية والثالثة من التعليم الثانوي.

« بيد أن ..... سوى في
« امتحاني السنة الثالثة من التعليم الثانوي. »

« المادة 3. ـ تشتمل .....
« ولا يشارك ..... فيما يخص
« المترشحين الرسميين ، وبالنسبة لكل دورة امتحان ، معدل النقط
« التي يحصلون عليها في المراقبة المستمرة لتحصيل المعلومات
« في كل من مادتي التربية البدنية والاشغال التطبيقية خلال
« الفترة الدراسية السابقة لدورة الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويضاف الى النقط المحصل عليها في كل مادة من « المواد المقررة في الاختبار الكتابي ، وبالنسبة للمترشحين « الرسميين معدل النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة « لنفس المادة خلال الفترة الدراسية السابقة لدورة الامتحان ، « ويمثل هذا المعدل 25 ٪ من النقط النهائية لامتحان المادة.

« كما تمنح للمترشحين الرسميين ، في كل دورة ، نقطة عن « المواظبة والسلوك ، يخصص لها المعامل 1 ، وتضاف « الى النقط النهائية للامتحان.

« ويحدد مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية « كيفية تنظيم المراقبة المستمرة واحتساب معدلات نقطها ، « وكذا كيفية منح نقطة المواظبة والسلوك. »

« المادة 6. ـ يختار مدير كل أكاديمية .....
« ويطلع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها ويسلم « شهادة البكالوريا. »

« المادة 11. ـ .....
« وكل مترشح يقل معدله .....
« تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه ، بناء على ملفه المدرسي. »

« المادة 13. ـ تمنح عن كل اختبار نقطة من 0 الى 20.

« ولحساب المعدل العام السنوي يخصص المعامل 1 لمعدل « النقط المحصل عليها في كل من امتحاني الدورة الاولى « والدورة الثانية. »

« المادة 15. ـ لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة « في جميع أو بعض اختبارات امتحان من امتحانات البكالوريا « المنظمة في كل دورة ، ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة ، « ولمرة واحدة في كل سنة دراسية.

« وكل مترشح لم يشارك لطروء قوة قاهرة ، في جميع أو بعض « اختبارات امتحان احدى دورتي سنة ما ، يجوز له أن يشارك « في امتحان استدراك ينظم لهذه الغاية بعد كل دورة ، « ويحسب معدله العام السنوي حينئذ باعتبار الامتحانين اللذين « شارك في جميع اختباراتهما.

« وكل مترشح يتخلف دون طروء قوة قاهرة عن المشاركة في جميع « أو بعض اختبارات امتحان الدورة الأولى من سنة ما ، لا يسمح « له بالمشاركة في امتحان الدورة الموالية من السنة نفسها ، « اما المترشح الذي يتخلف دون طروء قوة قاهرة عن المشاركة « في جميع أو بعض اختبارات امتحان الدورة الثانية من سنة ما ، « فيفقد النتائج التي حصل عليها في امتحان الدورة الاولى من « نفس السنة.

« ويكون الشأن كذلك بالنسبة للمترشح الذي لم يشارك ، « بسبب قوة قاهرة ، في جميع أو بعض اختبارات امتحان سنة ما « ولم يشارك في امتحان الاستدراك المنصوص عليه في « الفقرة 2 من هذه المادة. »

المادة الثانية

تلغى المادة 8 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المشار اليه اعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 ربيع الاول 1412 (16 سبتمبر 1991).

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1412 (13 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير المالية رقم 1789.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن ايداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصول 65 و 66 و 67 و 69 و 74 و 116 (الفقرة 2) و 166 المكرر و 203 المكرر منها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار اليها أعلاه ولاسيما الفصلين 215 و 216 المكرر منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصاريح الجمركية غير الموجزة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتجسد ايداع التصاريح المفصلة بمكاتب الجمارك المجهزة بنظام الحاسوب قصد تعشير البضائع ، مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، بارسال المعلومات الواردة في التصريح المفصل ، المحددة بالقرار المشار اليه اعلاه رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) الى النظام المعلوماتي لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ويتم هذا الارسال وفق اجراءات تحددها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

في هذه الحالة وعملا بأحكام الفصل 203 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها أعلاه ، فإن التوقيع على التصاريح المفصلة المنصوص عليه بالفصل 74 (الفقرة 2) من هذه المدونة يعوض برمز للتعريف بالمصرح وفق اجراءات تحددها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتعفى التصاريح المتعلقة بالبضائع والاشياء التي لا تكتسي صبغة تجارية من اجراءات الايداع المبينة بالفقرتين أعلاه ، مع مراعاة التقيد بالشروط التي يحددها ان اقتضى الحال مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يقوم النظام المعلوماتي لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، فور توقيع التصريح كما هو مبين بالمادة الاولى أعلاه ، بتسجيل التصريح ويبرز ، لهذا الغرض ، في الناظم المستعمل من طرف المصرح رقم هذا التصريح وتاريخ تسجيله.

ويكون التصريح المرسل والمسجل بهذه الطريقة ملزما للمصرح إلزاما تاما.

المادة الثالثة

يسلم المصرح الى المكتب الجمركي المعني ، مقابل إبراء ، الوثائق التالية على أبعد تقدير في اليوم التالي ليوم تسجيل التصريح المفصل كما هو منصوص على ذلك في المادة 2 أعلاه :

- نسخة مكتوبة من التصريح المذكور محررة وفق الشروط المحددة بالقرار المشار اليه اعلاه رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) ؛
- الوثائق المشار اليها في الفصل 8 من القرار رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) وان اقتضى الحال جذاذات الخصم المبينة في الفصلين 107 و 135 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) وذلك ما لم تطبق أحكام الفصل 7 من القرار الآنف الذكر.

المادة الرابعة

عندما يتعلق الامر بالبضائع الخاضعة لاحد الانظمة الموقفة ، يجب ان تتضمن نسخة التصريح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه التزام المتعهد والكفيل على وجه التضامن.

ويعتبر التصريح المرسل بطريقة معلوماتية ونسخته المكتوبة الحاملة ، قانونا ، للالتزام على وجه التضامن المشار اليه في الفقرة السابقة بمثابة سند الاعفاء مقابل كفالة المحدد في الفصل 116 (الفقرة 2) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992).

غير ان ايداع التصاريح المفصلة بطريقة معلوماتية لا يصبح اجباريا لدى مكاتب الجمارك المعنية الا عند انتهاء فترة ستة أشهر إبتداء من هذا التاريخ وذلك بصورة انتقالية.

المادة السادسة

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة

قرار لوزير المالية رقم 1790.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن ايداع التصاريح الموجزة بطرق معلوماتية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصول 49 (الفقرة 3) و 54 و 57 (الفقرة 2) و 203 المكرر منها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار اليها اعلاه ولاسيما الفصلين 215 و 216 المكرر منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1317.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح الموجز بالبضائع المستوردة عن طريق الجو ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 449.84 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) في شأن التصريح الموجز بالبضائع المستوردة بحرا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتجسد ايداع التصاريح الموجزة بمكاتب الجمارك المجهزة بنظام الحاسوب قصد تعشير البضائع ، مع مراعاة احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة ، بإرسال المعلومات الواردة في التصريح الموجز المحددة بالقرارين المشار اليهما اعلاه رقم 1317.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ورقم 449.84 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) الى النظام المعلوماتي لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ويتم هذا الارسال وفق اجراءات تحددها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

في هذه الحالة وعملا بأحكام الفصل 203 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها اعلاه ، فإن التوقيع على التصاريح الموجزة المنصوص عليها في كل من الفصلين 1 و 7 من القرارين السالفي الذكر رقم 1317.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ورقم 449.84 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) يعوض برمز للتعريف بالمصرح وفق اجراءات تحددها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

واذا كان التصريح الموجز المتعلق بالبضائع المستوردة عن طريق البر مفروضا بحكم الفصل 54 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإن إيداعه يجسد كذلك بإرسال المعلومات الواردة في التصريح المذكور الى النظام المعلوماتي لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة . وفي هذه الحالة وعملا بأحكام الفصل 203 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها اعلاه يعوض التوقيع على التصريح المذكور برمز للتعريف بالمصرح.

وتعفى من إجراءات الايداع المحددة اعلاه تصاريح المؤن الموجودة على متن الباخرة والبضائع الزهيدة القيمة التي يملكها افراد الطاقم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يقوم النظام المعلوماتي لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، فور توقيع التصريح الموجز ، كما هو مبين بالمادة الأولى اعلاه ، بتسجيل التصريح ويبرز ، لهذا الغرض ، في الناظم المستعمل من طرف المصرح ، رقم هذا التصريح وساعة وتاريخ تسجيله.

ويكون التصريح المرسل والمسجل بهذه الطريقة ملزما للمصرح الزاما تاما.

المادة الثالثة

يسلم المصرح الى المكتب الجمركي المعني ، مقابل إبراء ، الوثائق التالية في أجل 24 ساعة ابتداء من تسجيل التصريح الموجز كما هو منصوص على ذلك في المادة 2 أعلاه :

- نسخة مكتوبة من التصريح الموجز المذكور محررة وفق الشروط المحددة بالقرارين المشار اليهما اعلاه رقم 1317.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ورقم 449.84 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) أو اذا تعلق الأمر بالنقل البري نسخة من ورقة الطريق تقوم مقام التصريح الموجز كما هو منصوص على ذلك في الفصل 54 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها اعلاه ؛
- وان اقتضى الحال الوثائق المشار اليها في الفصل 6 من القرار المشار اليه اعلاه رقم 449.84 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984).

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992).

غير ان ايداع التصاريح الموجزة بطريقة معلوماتية لا يصبح اجباريا لدى مكاتب الجمارك المعنية الا عند انتهاء فترة ستة اشهر ابتداء من هذا التاريخ وذلك بصورة انتقالية.

المادة الخامسة

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1791.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصاريح الجمركية غير الموجزة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصول 74 و 77 و 116 (الفقرة 1) منها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار اليها أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 215 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصاريح الجمركية غير الموجزة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 4 (الفقرة 3) و 6 و 7 (الفقرة 1) و 9 و 10 و 11 و 16 (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل الأول. ـ 1) المطبوع المعد للتصريح المفصل والتصريح المؤقت « والواجب استعماله للتصريح في الجمرك بالبضائع المستوردة أو المقدمة « للتصدير هو المطبوع المطابق للنموذج الوارد في الملحق بهذا القرار مع « مراعاة أحكام الفصل 116 (الفقرة الأولى) من مدونة الجمارك والضرائب « غير المباشرة المشار إليها أعلاه والفصول 15 و 16 و 17 بعده ؛

« 2) يجب أن تتوافر في المطبوع المميزات التالية :

« ـ أن ينجز في ورق ذاتي الاستنساخ يزن 40 غراما في المتر المربع على « الأقل ولا يتعدى 57 غراما في المتر المربع ؛

« ـ أن يكون من قطع 210 ملمترات × 297 ملمترا ؛

« ـ أن يبلغ هامشه الأعلى 10 ملمترات ؛

ـ أن يبلغ هامشه الأعلى الأيسر 20 ملمترا ؛

« ـ أن يكون الفصل بين سطوره من مضاعفات 4,24 ملمترات ؛

ـ أن يكون الفصل العارض من مضاعفات 2,54 ملمتر ؛

ـ أن تكون أبعاد الخانات من مضاعفات عشر 2,54 سنتم في الاتجاه الأفقي وسدس 2,54 سنتم في الاتجاه العمودي وأبعاد تقسيم الخانات « من مضاعفات عشر 2,54 سنتم (الاتجاه الأفقي).

3) المطبوعات الواجب استعمالها لانجاز أي اجراء جمركي آخر هي نفس المطبوعات المستعملة قبل تاريخ فاتح يناير 1992.»

« الفصل 4. ـ (الفقرة الثالثة) ان مختلف المطبوعات المقدمة وفق الشروط المبينة أعلاه تشكل تصريحا واحدا ويخصص لها رقم تسجيل واحد متبوع بعلامة خاصة لكل واحد منها. وعلاوة على ذلك فإن عبارة « تصريح في عدد كذا (بالأرقام) من المطبوعات » يجب أن يكتبها المصرح بالمكان المخصص لهذا الغرض في المطبوع الأول. »

« الفصل 6. ـ أ) يجب أن تشتمل التصاريح المفصلة على البيانات المطابقة « لعناوين الخانات الواردة في المطبوع المنصوص عليه بالفصل الأول « (الفقرة الأولى) أعلاه ؛

« ب) تحدد كيفية استعمال المطبوع المذكور في تعليمات يصدرها مدير « ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. »

« الفصل 7. ـ (الفقرة الاولى) استثناء من أحكام الفصل 6 أعلاه يجوز لادارة « الجمارك والضرائب غير المباشرة ان تأذن في ايداع التصاريح المفصلة « المسماة « الاحتياطية » اذا لم يقع الادلاء بواحد أو أكثر من البيانات الواجب « ادراجها في التصاريح المفصلة ماعدا نوع البضاعة أو اذا لم تقدم الا على « وجه التقريب. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الفصل 9. ـ رغبة في تسهيل عمليات فحص البضائع والتعجيل بها يجوز « للمصرح أن يدلي ، دعما لتصاريحه ، بمذكرات تفصيلية يبين فيها عن كل « طرد وزن البضائع وعددها ونوعها.

« وتخضع المذكرات التفصيلية بعد توقيعها وتأريخها من طرف المصرح « الى الواجبات المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 اعلاه. »

« الفصل 10. ـ تحرر التصاريح المؤقتة ، في نسختين ، على المطبوع « المشار اليه في الفصل الأول (الفقرة الأولى) اعلاه. »

« الفصل 11. ـ يجب أن تشتمل التصاريح المؤقتة على البيانات التالية :

« .....

« 3 ـ عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وارقامها أو فيما يخص البضائع « المنقولة اكواما ، التعريف بوسائل النقل.

« .....

« 5 ـ المكان الذي يجب أن يتم فيه الفحص التمهيدي. »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 16. ـ (الفقرة الأولى) رغبة في تسهيل الاجراءات الجمركية « والتعجيل بها لفائدة الأشخاص الراغبين في أن يقوموا بأنفسهم بتعشير ما يلي :

« .....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

المطبوع المشار اليه بالفصل الأول (الفقرة الأولى) من القرار السالف الذكر رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييره بهذا القرار يدخل حيز التطبيق ابتداء من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992).

غير أن المصرحين يجوز لهم بصورة انتقالية الى غاية 30 يونيو 1992 أن يستعملوا اما المطبوع المشار اليه في الفقرة الأولى أعلاه واما المطبوع المستعمل قبل فاتح يناير 1992 ما عدا اذا أودعت التصاريح بطريقة معلوماتية وأصبح من اللازم والحالة هذه استعمال المطبوع المشار اليه في الفقرة المذكورة.

المادة الثالثة

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992).

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991)

الامضاء : محمد برادة.

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية ـ وزارة المالية

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

نموذج ت . م . ب 1/ 92 .

تصريح بالبضاعة

1 التسجيل

2 رقم السجل التجاري — مركز السجل التجاري — المصدر / المرسل

3 عدد مجموع البضائع

4 رمز المكتب

5 عدد المطبوعات

6 مجموع الوزن الصافي (كلغ)

7 مجموع الوزن الاجمالي (كلغ)

8 رقم السجل التجاري — مركز السجل التجاري — المستورد / المرسل اليه

9 معطي اخر

10 رقم الرخصة — رقم السجل المبوب — المصرح

11 بلد المصدر (الاسم والرمز)

12 رمز المستورد / المصدر

13 بلد الاصل (الاسم والرمز)

14 بلد المقصد (الاسم والرمز)

15 وسيلة النقل في الذهاب / عند الوصول

16 شروط التسليم

17 طبيعة ورقم سند النقل

18 العملة ومجموع المبلغ المفوتر

19 سعر الصرف

20 أجرة النقل

21 وسيلة النقل الجديدة بعد المسافنة

22 التأمين

23 مجموع القيمة المصرح بها

24 تاريخ الوصول

25 مكان البضائع

26 رمز مكتب القصد

27 معلومات مالية وبنكية

28 الطرود وبيان البضائع

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

30 رمز البضائع

31 القيمة المصرح بها

32 الوحدات الاضافية

33 الوزن الصافي (كلغ)

34 باداء او بدون اداء

ب تصفية الرسوم والمكوس

النوع	اساس فرض الضريبة	النسبة	المبلغ

المجموع بالنسبة لهذه البضاعة

35 نسبة النفايات

36 بلد الاصل (الاسم والرمز)

37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

28 الطرود وبيان البضائع

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

30 رمز البضائع

31 القيمة المصرح بها

32 الوحدات الاضافية

33 الوزن الصافي (كلغ)

34 باداء او بدون اداء

ب تصفية الرسوم والمكوس

النوع	اساس فرض الضريبة	النسبة	المبلغ

المجموع بالنسبة لهذه البضاعة

35 نسبة النفايات

36 بلد الاصل (الاسم والرمز)

37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

38 معلومات اخرى

ث تاشيرة المفتش

النوع	المبلغ

المجموع العام

ج المعطيات المحاسبية: تصفية رقم بتاريخ — ايصال رقم بتاريخ — ورقة الاصدار رقم بتاريخ

41 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون

المصرح

المكان والتاريخ:

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

40 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون

الكفيل

المكان والتاريخ

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

39 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون

المتعهد

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح نتيجة الفحص

القيمة	المعاينة

خ الفحص (العبور)

د اطار خاص بالمقترحات والمقررات الخ

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية – وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

نموذج ت.م.ب 1/ 92.

تظهير سند الحيازة او الشحن

2

أ التسجيل | 1 التصريح | 2 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المصدر / المرسل

3 عدد مجموع البضائع | 4 رمز المكتب | 5 عدد المطبوعات | 6 مجموع الوزن الاجمالي (كلغ) | 7 مجموع الوزن الصافي (كلغ)

ب معفى آخر | 8 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المستورد / المرسل اليه

9 رقم الرخصة رقم السجل المبوب | المصرح

12 رمز المستورد / المصدر | 11 بلد المصدر (الاسم والرمز) | 10 رقم الرخصة رقم السجل المبوب | المصرح

14 بلد القصد (الاسم والرمز) | 13 بلد الاصل (الاسم والرمز)

16 شروط التسليم | 15 وسيلة النقل في الذهاب / عند الوصول

20 أجرة النقل | 19 سعر الصرف | 18 العملة ومجموع المبلغ الفوتر | 17 طبيعة ورقم سند النقل

23 مجموع القيمة المصرح بها | 22 التأمين | 21 وسيلة النقل الجديدة بعد المسافنة

2

27 معلومات مالية وبنكية | 26 رمز مكتب القصد | 25 مكان البضائع | 24 تاريخ الوصول

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

28 الطرود وبيان البضائع

31 القيمة المصرح بها | 30 رمز البضائع

34 باداء او بدون اداء | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 32 الوحدات الاضافية

ب تصفية الرسوم والكوس

النوع	اساس فرض الضريبة	النسبة	المبلغ
المجموع بالنسبة لهذه البضاعة			

36 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 35 نسبة النفايات

37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

28 الطرود وبيان البضائع

31 القيمة المصرح بها | 30 رمز البضائع

34 باداء او بدون اداء | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 32 الوحدات الاضافية

ب تصفية الرسوم والكوس

النوع	اساس فرض الضريبة	النسبة	المبلغ
المجموع بالنسبة لهذه البضاعة			

36 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 35 نسبة النفايات

37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

38 معلومات اخرى

ث تأشيرة المفتش

	النوع	المبلغ
الجمع العام		

ج المعطيات المحاسبية: تصفية رقم بتاريخ | ايصال رقم بتاريخ | ورقة الاصدار رقم بتاريخ

41 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

المصرح

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

40 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الكفيل

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

39 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

المتعهد

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح نتيجة الفحص

القيمة	المعاينة

خ الفحص (العبور)

د اطار خاص بالمقترحات والمقررات الخ

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية ـ وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

نموذج ت.م.ب 1/ 92.

3 نظير المعاينة

أ التسجيل | 1 التصريح | 2 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المصدر / المرسل
4 رمز المكتب | 3 عدد مجموع البضائع
7 مجموع الوزن الصافي (كلغ) | 6 مجموع الوزن الاجمالي (كلغ) | 5 عدد المطبوعات
9 معني آخر | 8 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المستورد / المرسل اليه
12 رمز المستورد / المصدر | 11 بلد المصدر (الاسم والرمز) | 10 رقم الرخصة رقم السجل المبوب | المصرح
14 بلد المقصد (الاسم والرمز) | 13 بلد الاصل (الاسم والرمز)
16 شروط التسليم | 15 وسيلة النقل في الذهاب / عند الوصول
20 أجرة النقل | 19 سعر الصرف | 18 العملة ومجموع المبلغ المفوتر | 17 طبيعة ورقم سند النقل
23 مجموع القيمة المصرح بها | 22 التأمين | 21 وسيلة النقل الجديدة بعد المسافنة
27 معلومات مالية وبنكية | 26 رمز مكتب المقصد | 25 مكان البضائع | 24 تاريخ الوصول

3

28 الطرود وبيان البضائع

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

31 القيمة المصرح بها | 30 رمز البضائع
34 باداء او بدون اداء | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 32 الوحدات الاضافية

ب تصفية الرسوم والمكوس

المبلغ	النسبة	اساس فرض الضريبة	النوع

المجموع بالنسبة لهذه البضاعة

36 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 35 نسبة النفايات
37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

28 الطرود وبيان البضائع

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

31 القيمة المصرح بها | 30 رمز البضائع
34 باداء او بدون اداء | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 32 الوحدات الاضافية

ب تصفية الرسوم والمكوس

المبلغ	النسبة	اساس فرض الضريبة	النوع

المجموع بالنسبة لهذه البضاعة

36 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 35 نسبة النفايات
37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

38 معلومات اخرى

ث تأشيرة المفتش

المبلغ	النوع

المجموع العام

ج المعطيات المحاسبية
تصفية رقم بتاريخ
ايصال رقم بتاريخ
ورقة الاصدار رقم بتاريخ

41 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون

المصرح

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

40 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الكفيل

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

39 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون

المتعهد

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح نتيجة الفحص	
القيمة	المعاينة
خ الفحص (العبور)	
د اطار خاص بالمقترحات والمقررات الخ	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية – وزارة المالية
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

نموذج ت.م.ب 1/ 92.

4

أ التسجيل | 1 التصريح | 2 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المصدر / المرسل
3 عدد مجموع البضائع | 4 رمز المكتب
5 عدد المطبوعات | 6 مجموع الوزن الاجمالي (كلغ) | 7 مجموع الوزن الصافي (كلغ)
8 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المستورد / المرسل اليه
9 معفى آخر
10 رقم الرخصة رقم السجل المبوب | المصرح
11 بلد المصدر (الاسم والرمز) | 12 رمز المستورد / المصدر
13 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 14 بلد المقصد (الاسم والرمز)
15 وسيلة النقل في الذهاب / عند الوصول | 16 شروط التسليم
17 طبيعة ورقم سند النقل | 18 العملة ومجموع المبلغ الفوتر | 19 سعر الصرف | 20 أجرة النقل
21 وسيلة النقل الجديدة بعد المسافنة | 22 التأمين | 23 مجموع القيمة المصرح بها
24 تاريخ الوصول | 25 مكان البضائع | 26 رمز مكتب المقصد | 27 معلومات مالية وبنكية

4

28 الطرود وبيان البضائع

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

30 رمز البضائع | 31 القيمة المصرح بها
32 الوحدات الاضافية | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 34 باداء او بدون اداء
ب تصفية الرسوم والمكوس
النوع | اساس فرض الضريبة | النسبة | المبلغ
المجموع بالنسبة لهذه البضاعة
35 نسبة النقايات | 36 بلد الاصل (الاسم والرمز)
37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

28 الطرود وبيان البضائع

30 رمز البضائع | 31 القيمة المصرح بها
32 الوحدات الاضافية | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 34 باداء او بدون اداء
ب تصفية الرسوم والمكوس
النوع | اساس فرض الضريبة | النسبة | المبلغ
المجموع بالنسبة لهذه البضاعة
35 نسبة النقايات | 36 بلد الاصل (الاسم والرمز)
37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

38 معلومات اخرى

ث تأشيرة المفتش
النوع | المبلغ
المجموع العام

ج المعطيات المحاسبية
تصفية رقم بتاريخ
ايصال رقم بتاريخ
ورقة الاصدار رقم بتاريخ

41 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

المصرح

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع

40 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الكفيل

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

39 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

المتعهد

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية - وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

نموذج ت.م.ب 1/ 92.

5 نظير مكتب الصرف

أ التسجيل | 1 التصريح | 2 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المصدر / المرسل

4 رمز المكتب | 3 عدد مجموع البضائع

7 مجموع الوزن الصافي (كلغ) | 6 مجموع الوزن الاجمالي (كلغ) | 5 عدد المطبوعات

9 معني آخر | 8 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المستورد / المرسل اليه

12 رمز المستورد / المصدر | 11 بلد المصدر (الاسم والرمز) | 10 رقم الرخصة رقم السجل المبوب | المصرح

14 بلد المقصد (الاسم والرمز) | 13 بلد الاصل (الاسم والرمز)

16 شروط التسليم | 15 وسيلة النقل في الذهاب / عند الوصول

20 أجرة النقل | 19 سعر الصرف | 18 العملة ومجموع المبلغ المفوتر | 17 طبيعة ورقم سند النقل

23 مجموع القيمة المصرح بها | 22 التأمين | 21 وسيلة النقل الجديدة بعد المسافنة

27 معلومات مالية وبنكية | 26 رمز مكتب المقصد | 25 مكان البضائع | 24 تاريخ الوصول

5

31 القيمة المصرح بها | 30 رمز البضائع | 29 الرقم الترتيبي للبضاعة

34 باداء او بدون اداء | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 32 الوحدات الاضافية

28 الطرود وبيان البضائع

ب تصفية الرسوم والمكوس

المبلغ	النسبة	اساس فرض الضريبة	النوع

36 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 35 نسبة النفايات

37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

المجموع بالنسبة لهذه البضاعة

31 القيمة المصرح بها | 30 رمز البضائع | 29 الرقم الترتيبي للبضاعة

34 باداء او بدون اداء | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 32 الوحدات الاضافية

28 الطرود وبيان البضائع

ب تصفية الرسوم والمكوس

المبلغ	النسبة	اساس فرض الضريبة	النوع

36 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 35 نسبة النفايات

37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

المجموع بالنسبة لهذه البضاعة

ث تأشيرة المفتش | المبلغ | النوع | مجموع التصريح ج

المجموع العام

38 معلومات اخرى

ج المعطيات المحاسبية تصفية رقم بتاريخ
ايصال رقم بتاريخ
ورقة الاصدار رقم بتاريخ

41 انا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون

المصرح

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

40 انا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الكفيل

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

39 انا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون

المتعهد

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية - وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

نموذج ت.م.ب 1/ 92.

نظير الملزم بالأداء

6

أ التسجيل | 1 التصريح | 2 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المصدر / المرسل

4 رمز المكتب | 3 عدد مجموع البضائع

7 مجموع الوزن الصافي (كلغ) | 6 مجموع الوزن الاجمالي (كلغ) | 5 عدد المطبوعات

9 معني آخر | 8 رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري | المستورد / المرسل اليه

12 رمز المستورد / المصدر | 11 بلد المصدر (الاسم والرمز) | 10 رقم الرخصة رقم السجل المبوب | المصرح

14 بلد المقصد (الاسم والرمز) | 13 بلد الاصل (الاسم والرمز)

16 شروط التسليم | 15 وسيلة النقل في الذهاب / عند الوصول

20 أجرة النقل | 19 سعر الصرف | 18 العملة ومجموع المبلغ المفوتر | 17 طبيعة ورقم سند النقل

23 مجموع القيمة المصرح بها | 22 التأمين | 21 وسيلة النقل الجديدة بعد المسافنة

27 معلومات مالية وبنكية | 26 رمز مكتب المقصد | 25 مكان البضائع | 24 تاريخ الوصول

6

28 الطرود وبيان البضائع

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

31 القيمة المصرح بها | 30 رمز البضائع

34 باداء او بدون اداء | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 32 الوحدات الاضافية

ب تصفية الرسوم والمكوس

المبلغ	النسبة	اساس فرض الضريبة	النوع

36 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 35 نسبة النفايات

37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

المجموع بالنسبة لهذه البضاعة

28 الطرود وبيان البضائع

29 الرقم الترتيبي للبضاعة

31 القيمة المصرح بها | 30 رمز البضائع

34 باداء او بدون اداء | 33 الوزن الصافي (كلغ) | 32 الوحدات الاضافية

ب تصفية الرسوم والمكوس

المبلغ	النسبة	اساس فرض الضريبة	النوع

36 بلد الاصل (الاسم والرمز) | 35 نسبة النفايات

37 التصريح الموجز / الوثيقة السالفة

المجموع بالنسبة لهذه البضاعة

38 معلومات اخرى

ث تأشيرة المفتش

المبلغ	النوع

المجموع العام

ج المعطيات المحاسبية: تصفية رقم بتاريخ / ايصال رقم بتاريخ / ورقة الاصدار رقم بتاريخ

41 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون

المصرح

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

40 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون

الكفيل

المكان والتاريخ

الاسم والتوقيع وصفة الموقع :

39 أنا الموقع أسفله أتعهد بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 29 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون

المتعهد

المكان والتاريخ :

الاسم والتوقيع وصفة الموقع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1718.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) يقضي بوقف مجلس جماعة عين الصفا لمدة ثلاثة أشهر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أنجزته السلطة الاقليمية عن حالة التوتر والانقسام السائدة بين أعضاء المجلس ؛

وحيث ترتب عن هذه الحالة خلل في تسيير شؤون الجماعة مما أدى الى التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 1990 خلال الدورات العادية لشهور فبراير وأبريل وأغسطس 1991 والدورة الاستثنائية بتاريخ 29 يوليو 1991 ؛

ونظرا الى أن المجلس المذكور يعيش صراعا لا علاقة له بالمصلحة العامة للجماعة تتمثل في اللجوء الى العنف ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي تفرضها وضعية المجلس المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة عين الصفا لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالاعمال الادارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم وجدة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من يوم تسلم الرئيس إياه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.